

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ  
عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

# المرأة والأسرة في خطر !!

والأدوات جمعيات نسوية ومؤسسات سيداوية  
في ظل سلطة مرتهنة لأعداء الإسلام



1442 هـ - 2021 م



2	..... الافتتاحية
3	..... مقدمة
5	..... اتفاقية سيداو
9	..... الجرائم والمحرمات التي تدعو إليها اتفاقية سيداو
13	..... الحكم الشرعي في اتفاقية سيداو
20	..... مشروع قانون «حماية الأسرة من العنف»
25	..... ماذا يعني تطبيق اتفاقية سيداو وقانون «حماية الأسرة»؟
28	..... قانون رفع سن الزواج في فلسطين (واقع القانون ووجهة نظر الإسلام)
34	..... ثقافة النوع الاجتماعي (الجندر، الجندرة)
37	..... المساواة بين الرجل والمرأة في ميزان الإسلام
44	..... فساد فكرة المساواة
46	..... فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وأثارها في المجتمعات
50	..... وضع المرأة في الدول التي تطبق سيداو وقوانين حماية الأسرة
52	..... السلطة تحت محاسبة لجنة سيداو وتتعهد بمزيد من التنازلات
57	..... الجمعيات النسوية الهدامة وحقيقة ما يجري في فلسطين
63	..... نداء إلى أهل الأرض المباركة فلسطين
66	..... الملاحق

**اتفاقية سيداو ومخرجاتها ليست من الإسلام  
ومناقضة له، ولا يجوز الاحتكام إليها أو الدعوة لتطبيقها**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ  
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ  
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ  
وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ  
وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ  
أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: 35]

# الافتتاحية

الدول الغربية وكيان يهود قد سخروا كل طاقاتهم وإمكانياتهم في محاربة الإسلام، ومن أولويات حربهم ضرب قيم الإسلام وفصل الأمة الإسلامية عن دينها، فاستهدفوا مناهج التعليم ونشروا الفساد في المجتمع، وهم يعملون بكل الوسائل لهدم الأسرة، ولا يدخرون جهداً في هدم الأمة فكرياً وعقائدياً وخلقياً ومادياً، وبذلك يحافظون على مصالحهم الاستعمارية ويثبتون كيان يهود كغدة سرطانية تتخر في الأمة، فصحة الأمة الإسلامية واحتضانها لدينها وثورتها على الحكام العملاء والأنظمة القائمة خطر وجودي على مصالح الغرب وتهديد مباشر لكيان يهود، وأم الجرائم أن الدول الاستعمارية قد اتخذت من الأنظمة في العالم الإسلامي رأس حربة لمحاربة الأمة وإبقائها ذليلة خاضعة للدول الغربية، فسخرت تلك الأنظمة وزاراتها وأجهزتها لمحاربة الإسلام ووفرت الغطاء والحماية لمئات المؤسسات والمنظمات التي تعمل على هدم الأمة وإشاعة الفساد بين الناس.

والسلطة الفلسطينية من جنس هذه الأنظمة الخائنة لله ورسوله، فقد اقترفت الخيانة العظمى بتنازلها عن معظم الأرض المباركة لكيان يهود، وهي الآن تمارس دوراً قذراً ومتقدماً في محاربة الإسلام وهدم الأسرة وتدمير أبنائنا وبناتنا تنفيذاً لسياسات أعداء الإسلام، فهي توقع الاتفاقيات ومن ثم تسن القوانين والتشريعات بما يتواءم مع تلك الاتفاقيات وفي الوقت ذاته توفر الغطاء للمؤسسات والجمعيات الممولة من الدول الغربية، وتسخر لها منابرها الإعلامية وتفتح لها أبواب المدارس والجامعات وغيرها لتتخر في المجتمع وتهدم بنيانه، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية سيداو الخبيثة التي تسعى السلطة الفلسطينية جاهدة لتنفيذها بحسب ما أوردته في تقريرها إلى لجنة سيداو المؤرخ في 2020/7/27 والذي أكدت فيه تبنيها لاتفاقية سيداو دون تحفظ وأنها تواجه تحديات وصعوبات تعرقل تنفيذها أهمها وفق ما ذكرت (تواجه الحكومة الفلسطينية منذ الانضمام إلى اتفاقية "سيداو" في العام 2014 دون إيراد أي تحفظ، العديد من الصعوبات والتحديات في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن لجنة "سيداو" في العام 2018، وذلك بسبب الحملات المعارضة للاتفاقية... بما يخالف موقف القيادة الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني والمركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومواءمة التشريعات الوطنية بما ينسجم معها. بالإضافة إلى الرفض المجتمعي لبعض ما تضمنته الاتفاقية من أحكام.) انتهى، فهذا النص الواضح والصريح تؤكد فيه السلطة أنها تريد تنفيذ اتفاقية سيداو كاملة وبعبارة أخرى فإنها تريد تشريع المثلية والزنا، ونزع الولاية في الزواج، وإلغاء العدة في الطلاق وإباحة الإجهاض وإلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث،... الخ، والذي يمنعها من هذه الجريمة هو الرفض المجتمعي. هذه هي السلطة الفلسطينية وهذا هو موقف قيادتها، فالقيادة التي اقترفت الخيانة العظمى وتنازلت عن الأرض للعدو "كيان يهود" تريد إكمال برنامجها الإجرامي في هدم المجتمع وتمزيقه ليعيش كيان يهود عيشاً هنيئاً مطمئناً.



الرسمية، وهذا النشر يعني عملياً إقرارها لتطبيقها، وشكلوا تجمعاً أسموه «ائتلاف سيداو» يضم عشرات الجمعيات النسوية والحقوقية لغرض متابعة إنفاذ سيداو، وبدأت الجمعيات النسوية «السيداوية» بالترويج لما أسموه قانون حماية الأسرة من العنف، وهذا القانون مطلب للجنة سيداو وقد اعتمد **أخطر مفاهيم اتفاقية سيداو**. وفي تقرير حديث بتاريخ 2020/7/27 مقدم من السلطة كمعلومات إلى لجنة سيداو عن متابعة تطبيق سيداو، تبين السلطة استجابتها لتوصيات سيداو برفع سن الزواج وعادت تُعدُّ بتمرير مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الذي يعتمد مفاهيم سيداو، وذهبت إلى أكثر من ذلك بأن اعتبرت أن الرفض المجتمعي لسيداو من التحديات لها ولقيادة السلطة!

إن الناظر في اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة يجد أنها تستهدف

لقد وقعت السلطة الفلسطينية على اتفاقية سيداو عام 2014 دون تحفظ، وأرسلت تقريرها الرسمي الأول إلى لجنة سيداو في آذار 2017 ملتزمة بذلك بالمادة الثامنة عشرة من سيداو، والتي تتعهد بموجبها الدول بإرسال تقارير دورية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تتخذها لتطبيق سيداو، ثم أرسلت لجنة سيداو إلى السلطة أسئلة «استجواب» في تشرين الثاني 2017، وردت السلطة في شباط 2018 على استجواب سيداو بتوضيح لما قامت به لإنفاذ سيداو **ووعدت برفع سن الزواج وإقرار مشروع قانون حماية الأسرة وتغييرات أخرى**. وبالفعل بدأت السلطة بالعمل بقانون رفع سن الزواج إلى 18 عاماً لكلا الجنسين بتاريخ 2019/12/29، كأبرز ثمرة لاتفاقية سيداو المشؤومة.

بعد ذلك زادت شهية الجمعيات النسوية «السيداوية» لإحداث تغيير كبير في قانون الأحوال الشخصية وخاصة أن السلطة وضعت نفسها تحت محاسبة لجنة سيداو التي طالبت السلطة بتعديلات «تنازلات» كبيرة في تقريرها الختامي (تموز 2018) عن تقرير السلطة الأولي.

ومارست لجنة سيداو والجمعيات النسوية الممولة من الغرب ضغوطاً على السلطة لنشر سيداو في الجريدة

العنف، ونبين الحكم الشرعي في اتفاقية سيداو ومشروع قانون حماية الأسرة، ونجيب على تساؤل ماذا يعني تطبيق اتفاقية سيداو وقانون حماية الأسرة؟ ونتناول قانون رفع سن الزواج في فلسطين، وحقيقة ثقافة النوع الاجتماعي «الجندر»، وواقع المساواة بين الرجل والمرأة في ميزان الإسلام، ونكشف عن خطورة فكرة المساواة وأثارها على المجتمع، ونلقي الضوء على وضع المرأة في الدول التي تطبق سيداو وقانون حماية الأسرة، وكيف أن السلطة تحت محاسبة لجنة سيداو وأنها وعدت بمزيد من التنازلات، ونكشف الدور الخبيث للجمعيات النسوية في فلسطين وحقيقة ما تقوم به من إفساد، ونختم بنداء تحذير لأهل الأرض المباركة لما يحاك لهم ولأسرهم.



تغيير قانون الأحوال الشخصية بشكل خاص وإلغاء كل ما تبقى فيه من أحكام شرعية بهدف إحداث تغيير كبير في نمط العلاقات الاجتماعية وحياة المرأة ووضع الأسرة، بما يقربها من النظرة الغربية للنظام الاجتماعي، بل وأكثر تطرفاً، إذ إن كثيراً من الدول والبلاد غير الإسلامية تحفظت على سيداو وشبهاتها.

إن السير في فرض سيداو وشبهاتها لا يقتصر على فلسطين، فقد زادت وتيرة العمل مؤخراً لتغيير قوانين الأحوال الشخصية وتغيير نمط الحياة الاجتماعية لدى المسلمين بشكل عام، مثل السودان والعراق والأردن ومصر... وحتى تونس التي تعتبر متقدمة في تطبيق سيداو انتقلت إلى مرحلة أعمق باعتمادها مناصفة الميراث بين الذكر والأنثى والسماح بزواج المسلمة من غير المسلم، وكل ذلك يرافقه تعديل على المناهج المدرسية ليصبح الأمر ثقافة للأجيال القادمة وليس مجرد قانون، ولذلك نجد توجهاً غربياً عاماً يدفع ببلاد المسلمين إلى الانحلال، وقد اتخذ الجمعيات النسوية جزءاً من خطته.

وفي هذا الإصدار نسلط الضوء على اتفاقية سيداو، والأثر القانوني المترتب على توقيعها، ومدى خطورتها وخطورة ما يسمى بقانون حماية الأسرة من

# اتفاقية سيداو

سيداو-CEDAW-هي اختصار لـ (The Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination Against Women) وتعني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 وتصفها بأنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، صدّقت المعاهدة في 3 أيلول/سبتمبر من عام 1981 ووقع عليها عدد من الدول، وكثير منها وافق عليها مع بعض التحفظات والاعتراضات، وهناك دول لم توقع عليها، وبعضها وقع ولكن دون تفعيل العمل بالاتفاقية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتتضمن الاتفاقية ثلاثين مادة وعدداً من البروتوكولات الإضافية.



إن الناظر في اتفاقية سيداو يجد أنها قد حددت مشكلة المرأة بأنها التمييز الذي يتطلب «المساواة»، وهذه فكرة خبيثة مضللة، فتحصيل المرأة لحقوقها لا يكون باستنساخ الحق نفسه الذي للرجل، واستعملت لفظة «التمييز» في الاتفاقية للإيحاء بالمعنى السلبي وليس ما قد يكون تمايزاً طبيعياً تقتضيه الخلقة والفطرة، ثم حددت الاتفاقية معنى

انضمت السلطة الفلسطينية إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في الأول من نيسان عام 2014 دون إيراد أي من التحفظات على موادها، وانضمت السلطة إلى البروتوكول الاختياري سنة 2018. وتضغط الجمعيات النسوية لدفع السلطة إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات ليوافق سيداو تماماً.

**وتعتبر السلطة الفلسطينية هي الوحيدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ، مع العلم أن كيان يهود سجل تحفظات عدة على الاتفاقية، والولايات المتحدة الأمريكية وقعت الاتفاقية إلا أن الكونجرس لم يصادق عليها.**

## الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير،  
تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك  
ما يناسب من جزاءات لحظر كل  
تمييز ضد المرأة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة،  
بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو  
إبطال القائم من القوانين والأنظمة  
والأعراف والممارسات التي تشكل  
تمييزاً ضد المرأة.

وتعتبر مواد اتفاقية سيداو مبطللة  
وناسخة لكل ما عند الدول من  
تشريعات وقوانين للتكيف مع ما  
تفرضه الاتفاقية، ضاربة عرض  
الحائط بالأساس الذي صدرت عنه  
تلك القوانين ومصادر تشريعها،  
وتأتي كذلك ناسخة لكل دين وعقيدة  
وهوية وثقافة، وملغية لما استقر فيها  
من نظرة لأدوار الرجل والمرأة، ما عدا  
تلك التي تقرها الاتفاقية والمبنية  
على وجهة النظر الغربية تلك،  
فمثلا ورد في المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع  
التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:  
(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية  
والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،  
بهدف تحقيق القضاء على التحيزات

التمييز، وحددت المرجعية في النظرة  
إلى الحقوق، وهي حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية حسب وجهة  
النظر الغربية وبما ورد في «الإعلان  
العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق  
الأمم المتحدة»، وكأن قيم الغرب  
ومفاهيمه هي المرجع والأساس الذي  
تبنى عليه قيم العالم والشعوب!

## الأثر القانوني للتوقيع على اتفاقية سيداو

إن التوقيع على اتفاقية سيداو من  
قبل الدولة يقتضي مجموعة من  
الأمر القانونية المؤثرة في التشريعات  
والأحكام، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفاقية سيداو لها  
السيادة والسلطة فوق الدستور  
والسلطات، حيث تلتزم الدولة الموقعة  
بتعديل مواد دستورها وقوانينها بما  
يتلاءم مع اتفاقية سيداو، فقد جاء  
في المادة 2 ما نصه:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل  
والمرأة في دساتيرها الوطنية أو  
تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم  
يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى  
الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا  
المبدأ من خلال التشريع وغيره من



ثالثاً: إلزام الدولة الموقعة على الإتفاقية بإدخال مفاهيم اتفاقية سيداو ضمن مناهج التعليم حيث إن اتفاقية سيداو تلزم الدولة بتعليم مفاهيمها وأفكارها عن دور المرأة وجعلها ثقافة تعطى للأجيال، وأن يتم تضمينها في مناهج التعليم بحيث تعدل تلك المناهج على أساس نظرتها لمعاني التمييز والمساواة وكذلك نظرتها للمرأة ودورها حيث جاء في المادة 10:

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ثانياً: خضوع الدولة للرقابة من قبل لجنة سيداو: تؤكد الاتفاقية ذلك من خلال لجنة اسمها «لجنة سيداو» منبثقة عن الأمم المتحدة، وظيفتها مراقبة الدول من حيث الالتزام بالاتفاقية، حيث جاء في البند الأول من المادة 17: (من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)...) وجاء في المادة 18:

(تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير ...)

**النوع الاجتماعي:**

يُتَوَقَّع من الطلّبة بعد نهاية الدّرس أن يكونوا قادرين على:

- 1- تفسير مفهومَي الجنس، والنوع الاجتماعي (الجنس).
- 2- بيان أدوار النوع الاجتماعي.
- 3- معرفة بعض التشريعات الوطنية والدولية الناظمة لحقوق المرأة.

«الدولة الطرف») باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة («اللجنة») في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

## المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.) انتهى

مع العلم بأن الدول ذات الشأن لا تقبل الانتقاص من سيادتها بتحاكم رعاياها إلى جهات خارجية. وتوقيع السلطة على هذا البروتوكول الاختياري يدل على أنها لا تبالي بسيادتها المزعومة حين يتعلق الأمر بإرضاء الغرب واستجلاب الأموال.

رابعاً: اعتبار لجنة سيداو مرجعية لتفسير المفردات والمصطلحات الواردة في الاتفاقية إن تفسير بنود اتفاقية سيداو يكون بحسب «لجنة سيداو» الدولية ولا تخضع لفهم المشرعين والقانونيين في الدولة، ولا أدل على ذلك من خضوع الدولة للاستجواب من قبل لجنة سيداو، وقيام لجنة سيداو بمحاكمة القوانين والتقارير التي تصدرها الدولة بشكل دوري، للتأكد من تنفيذها للاتفاقية بحسب تفسيرات اللجنة مما لا يدع مجالاً لتنفيذ بنود سيداو تنفيذاً مجتزئاً.

خامساً: تمكين الأفراد والمؤسسات من الشكوى إلى لجنة سيداو بشكل مباشر.

قامت السلطة بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والذي ينص على إمكانية أن يتقدم الأفراد في الدول والأطراف الموقعة على هذا البروتوكول بالشكوى إلى لجنة سيداو مباشرة حيث نص البروتوكول الاختياري:

## (المادة 1)

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول

# الجرائم والمحرمات التي تدعو إليها اتفاقية سيداو

**أولاً:** تدعو سيداو إلى تغيير الدور النمطي للمرأة بكلام عام فضفاض، وذلك بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بشكل يتناقض مع الفطرة التي فطر الله الرجل والمرأة عليها، فهي تدعو لهدم المفاهيم التي تحدد العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتعمل على تغيير دور المرأة الطبيعي والفطري كزوجة وأم تربي الأولاد، بحيث لا يوجد اعتبار خاص للأمومة، وكذلك تغيير دور الرجل الأساسي كأب تجب عليه النفقة وله حق القوامة في الأسرة، وتجعل "سيداو" النظرة للمرأة والرجل وأدوارهما ضمن إطار يجعل النوع الإنساني «المرأة والرجل» شكلاً واحداً لا اعتبار فيه للاختلاف الطبيعي والعضوي بين الرجل والمرأة أو كأنه لا أثر له، فقد جاء في المادة 5:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

**ثانياً:** الدعوة إلى التعليم المختلط بجميع مراحلها، ولا يخفى ما في التعليم المختلط وما في الاختلاط عموماً بين الرجال والنساء من فتنة وفساد، ومن حرمة تخالف ما عليه الحياة الإسلامية من فصل بين الرجال والنساء إلا في حدود ما أقره الشرع، فقد جاء في المادة رقم 10:

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

**ثالثاً:** تدعو الاتفاقية إلى المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، بخلاف ما جاء به تشريع الحكيم العليم من تنظيم لمسائل الميراث، وذلك عند دعوتها إلى المساواة في الحق في الاستحقاقات العائلية حيث جاء في المادة 13: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما: (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

**رابعاً:** تنص سيداو على المطالبة بالتساوي التام بين المرأة والرجل في الشؤون القانونية، وإعطاء المرأة الحق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، معتبرة أن إلزام المرأة بوجود المحرم معها خلال السفر هو عين التمييز، مما يعني مخالفة الشريعة في حكم الشهادة على المعاملات المالية قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، ومخالفة ما قرره الشريعة بخصوص أحوال السكنى وأحكام السفر إلا بزواج أو محرم، فقد جاء في المادة 15:

(2) تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

(4) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

**خامساً: تعتبر المادة 16 في سيداو هي الأخطر** والتي تنص على المساواة في الزواج والطلاق، وهذا يترتب عليه إلغاء العدة وإلغاء الولي في الزواج وإلغاء القوامة وإلغاء تعدد الزوجات، وكذلك ما يفهم من الفقرة هـ من المادة 16 من إباحة الإجهاض، وتدعو الاتفاقية الدول إلى تعيين سن أدنى للزواج وهو سن الـ 18، وهو أول بند عملي طبقتة السلطة عام 2019 مع ما في ذلك من اختلاف بل مخالفة في تعريف الطفولة والبلوغ في الإسلام وتبني وجهة النظر الغربية.

جاء في المادة 16 من سيداو:

1— تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً. وهكذا نرى أن اتفاقية سيداو، تتحدث عن مساواة مطلقة للمرأة في حقوقها مع الرجل، وعن الحريات، دون أي ذكر لالتزاماتها وواجباتها، وهذا اختلال واضح يؤكد إسقاط القيود والضوابط التي يجب أن يلتزم بها كل من الرجل والمرأة.

إن الداعين لاتفاقية سيداو في بلاد المسلمين يدعون لإلغاء الإسلام والشريعة الإسلامية من أن تكون أساساً لقوانين الأحوال الشخصية، ويعتبرون الأحكام الشرعية أحكاماً رجعية ظلامية، والناظر في تلك الاتفاقية يرى أنها تتصادم مع أحكام الشرع في أصولها وفروعها، وأن موادها تتضارب مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة وتكاليها ودورها في الحياة، ومع الأحكام الشرعية التي تخص النظام الاجتماعي. والله تعالى خلق الذكور والأنثى وجعل لهما حدوداً ومن تعداها فقد ظلم الرجل والمرأة، ولا يتعداها إلا الظالمون، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]

لا يحق للمرأة الفلسطينية إبرام عقد زواجها إلا بموافقة ولي امرها.

**وانت # شو-قصتك?**

Ostik.org

الحملة الإقليمية حول عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء والفتيات

رفض مطلق للعنف ضد النساء والفتيات. عار على المعتدي لا الضحية.



وأوجب صلة الأرحام وصيانة الأعراس وغيض البصر، وأوجب على الرجال أن يبذلوا أنفسهم دفاعاً عنهن، وبيّن أحكام النفقة والولاية، وأحكام اللباس في الحياة العامة والخاصة، وأحكام الاختلاط والاجتماع... وغيرها من الأحكام التي جاءت مفصلة في كتاب الله وسنة رسوله، وقد تناولها العلماء بالنظر والاستدلال لبيان هذه الأحكام عملياً ليتقيد بها المسلمون طاعة لله ولرسوله. والتشريعات الوضعية أدنى بكثير من أن ترقى إلى شيء مما شرعه الإسلام تكريماً وحفظاً للمرأة وصيانة لها، وأبعد ما تكون عن الرعاية الصحيحة لها، لأن الإسلام جعل قوام العلاقة بين الرجل والمرأة تقوى الله تعالى والخشية منه في السر والعلن، وهذا لا يكون في التشريعات الوضعية.

**ثالثاً:** المشكلات التي تنشأ في المجتمع لا تُعالج علاجاً صحيحاً إلا بالأحكام الشرعية، وإن ابتغيت معالجات لها من شريعة البشر أدى ذلك إلى فساد في الناس، واستعصت هذه المشكلات على الحل، وازدادت مظاهرها السلبية، والواقع المحسوس الذي يعيشه الناس ينطق بهذا في بلاد المسلمين وغيرها، فالمجتمعات في العالم كله قد استشرى فيها الفساد، وغابت عنها السكينة والطمأنينة، وتقطعت فيها أواصر الأرحام، واستشرى في المجتمعات الغربية الاتجار بالبشر وامتهان المرأة، فلا ينظرون إليها إلا أداة للمتعة وترويج السلع والخدمات، وأضحى العري والمجون هو الصفة الغالبة على هذه المجتمعات، والمواثيق الدولية والديساتير الغربية وما تمخض عنها من قوانين تعالج حقوق الإنسان أو المرأة لم تقم على أساس صحيح عند تشريعها، بل كانت قائمة على أهواء البشر ومصالح القوى الاستعمارية، فأصبحت بلاء على الناس وشراً يزيد حياتهم ضنكاً على ضنك، وأداة خبيثة للتدخل في شؤون الدول وبسط الهيمنة عليها، فحرية التدين حسب زعمهم من حقوق الإنسان، والتدين عندهم هو التدين الذي يكون مفصلاً عن الحياة، ولهذا يُحارب ويُقمع من يريد تحكيم الدين في الحياة، فليس من التدين عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من التدين عندهم أن تكون الحاكمة لله وحده بل يعدّون ذلك من



التطرف والإرهاب... فحرية التدين كذبة كبيرة وليست حقيقية، ويكفي للدلالة على هذا؛ حريهم المستعرة ضد الإسلام كمنهاج حياة، ومثلها فكرة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، فهي فكرة مقيتة قائمة على استغلال المرأة وليس تكريمها؛ لأن الأساس الذي قامت عليه هو أساس باطل، واستطاع المجرمون أن يلبسوا على النساء هذه الحقيقة وخصوصاً في المجتمعات الغربية.

**رابعاً:** تقوم الاتفاقية في مجمل موادها نصاً ودلالة على أساس التماثل والتطابق التام بين الرجل والمرأة، وإلغاء الفروق بينهما والمساواة المطلقة، وهذا مناقض للفطرة الإنسانية التي خلق الله الرجال والنساء عليها، ومخالف لتصور الإسلام والنظرة القرآنية، حيث يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا﴾ [النساء: 32]، فالخالق سبحانه خلق الرجل والمرأة فجعل في المرأة خواصاً فضلها بها، وجعل في الرجل خواصاً فضله بها، وبناء على هذا التفاضل بينهما كان للرجل دور لا تستطيع المرأة القيام به، وكان للمرأة دور لا يمكن للرجل أن ينهض به، فالحق سبحانه فضل المرأة بالحمل والإرضاع وتربية الأبناء وأوصى الأبناء ببر الأم ثلاثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» رواه البخاري. وخص الرجل بالقوامة والولاية ووجوب السعي والنفقة، فهذا ما فضل الله به بعضهم على بعض، وهذه الفطرة التي فطر الله الرجل والمرأة عليها ليكون كل واحد منهما مكملًا للآخر وليجد كل واحد منهما السكن والسكينة في الطرف الآخر قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21] ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]

إن فكرة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل - التي جاءت بها اتفاقية سيداو - فكرة غريبة المنشأ بعيدة كل البعد عن الإسلام **وتعني عندهم إطلاق العنان للمرأة**

لتعيش بلا قيود أو حدود لتكون في متناول الرجل في أي وقت، ولهذا تجد المروجين لها يحاربون العفة والحشمة والحجاب، ويشجعون على الاختلاط، ويفتحون الأبواب مشرعة للمجون، هذه هي حقيقة القوانين الغربية والمواثيق الدولية، وهي ما زادت الناس إلا رهقاً، وعمقت المشاكل في المجتمعات ولم تعالجها، وما زادت المرأة إلا شقاءً وبؤساً، فاتفاقية سيداو ومخرجاتها مهما عملوا على تزيينها فإنها صُممت لتكون المرأة سهلة المنال للرجال دون قيود أو عوائق، وهي تستهدف بشكل خاص المسلمين، لأن الحياء وقيم العفة والغيرة على العرض تتعارض مع أهدافهم، والمسلمون يتخلقون بالحياء والعفة والغيرة على العرض طاعة لله ورسوله، والإسلام جعل حقوق المرأة قائمة على العدل وليس المساواة، فالإسلام لم يفرض على المرأة العمل لإعالة نفسها أو غيرها، بل ضمن لها النفقة من الولادة حتى الممات من خلال الأحكام الشرعية التي أوجبت على الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ولداً الإنفاق عليها، وإذا لم يوجد من ينفق عليها انتقلت نفقتها على الدولة.

والجريمة أن هذه الاتفاقية تطالب الدول الموقعة عليها بسن تشريعات وقوانين تضي الشرعية على الزنا والمجون والشذوذ، وتعمل على تهيئة الأجواء لإزالة القيود التي تمنع الرذيلة، والسلطات الحاكمة المجرمة في العالم الإسلامي تتسابق لتنفيذها... فاتفاقية سيداو تدعو إلى إلغاء ولاية الأب في الزواج وإلغاء عدة المرأة المطلقة... وتمكين المرأة من الزواج بمن تريد بغض النظر عن دينه وجنسه، وتشجع على العري، وتسعى إلى زرع بذور التمرد عند النساء ضد أزواجهن وآبائهن وتفكيك الأسرة باسم الحرية.

**خامساً:** أمر الله تعالى المسلمين بإقامة دينه والتقيد بشرعه، وأوجب عليهم مسؤولية عظيمة تجاه الناس جميعاً بوصفهم شهداء الله على الناس، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، والشهادة على الناس توجب على المسلمين أن يكونوا عدولاً بإقامة أحكام الإسلام، وحمله رسالة خير وهدى للناس كافة،

وهذا يوجب أن تكون شريعة الإسلام مهيمنة على كل الشرائع سواء أكانت سماوية أم وضعية، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 48-50]، فالله أوجب علينا الاحتكام إلى شرعه فقط، ونهانا نهياً شديداً عن الفتنة عن بعض ما أنزل الله، فكل شريعة غير شريعة الإسلام هي طاغوت لا يجوز الاحتكام إليها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 60-61]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

## وبناء على هذه النقاط فإن الحكم الشرعي

### في اتفاقية سيداو، هو كما يلي:

إن اتفاقية سيداو ومخرجاتها ليست من الإسلام، ولا يجوز الاحتكام إليها أو الدعوة لتطبيقها، لأن الاحتكام إليها هو احتكام إلى الطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ

صَلَاةً بَعِيدًا»، والطاغوت ليس عقيدة الكفر فقط، بل عقيدة الكفر والأنظمة والقوانين القائمة عليها، والتحاكم يكون إلى الأنظمة والقوانين، ولذلك كان أخذ الأنظمة والتشريعات من غير الإسلام هو تحاكماً إلى الطاغوت، واتفاقية سيداو من الأنظمة الوضعية والقوانين الغربية فهي شريعة طاغوت يحرم أخذها أصلاً وفرعاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ **والدين هو العقيدة وما انبثق عنها من تشريعات، فمن يبتغ عقيدة غير عقيدة الإسلام أو يبتغ تشريعاً غير تشريعات الإسلام فلن يقبل منه وهو من الخاسرين، وقال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.**

واتفاقية سيداو إن تضمنت بعض الجزئيات التي جاء بها الإسلام مثل حق المرأة في التعليم فإن هذه الجزئيات لا تعطىها الشرعية، فحق المرأة في التعليم ضمنه الإسلام **وفق الأحكام الشرعية وليس وفق القوانين الغربية، ويعمل به المسلمون على أنه حكم شرعي جاء به الوحي وليس لأنه جاء في هذه الاتفاقية،** فالمسلمون يتعبدون الله بالتشريعات على أنها أحكام شرعية واجبة التنفيذ طاعة لله ورسوله... والتشريعات والقوانين في الإسلام مبنية على أدلة تفصيلية مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ومما أرشدا إليه من الأدلة التشريعية المعتبرة...

أما أولئك الذين زعموا أن الاتفاقية لا تتعارض مع الدين، ولا تخالف الإسلام، فهؤلاء كشف الله لنا حقيقة قلوبهم المريضة بمسارعتهم إلى أعداء الإسلام فقال سبحانه: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: 52]، وكشف لنا حقيقتهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ

**الْأَمْرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ** ﴿ [محمد: 25-26]، فهؤلاء الذين يفترون على الله الكذب حق فيهم قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 78].

فالداعون لاتفاقية سيذاو والمروجون لها هم أعداء الإسلام الذين يحاربون الإسلام وأحكامه، ويعملون ليل نهار لإفساد نساء وأبناء المسلمين، ولهذا يحرم على المسلمين السير في تنفيذها لأنها تهدف إلى ضرب الإسلام والمسلمين، ويحرم على المسلمين مسامرة أو طاعة أعداء الإسلام في تنفيذ هذه الاتفاقية لأنها ليست من الإسلام ومخالفة للأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 149]، وقال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (150) وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 150-152]



# مشروع قانون «حماية الأسرة من العنف»

لتضعها في سياق مطالباتها المشبوهة، وتضخم نسبتها -ولو كذباً وتديساً- وذلك لتصوّر أهل فلسطين وكأنهم مجتمع يستشري فيه العنف ضد النساء والأسرة، وفي الوقت الذي يدان فيه المجرم بجريمته كانت هذه المؤسسات عند كل حادثة تسعى لإدانة المجتمع برمته وإدانة قيمه وثقافته وعشائره، مع أن هذه الجرائم مدانة ومستتكرة من قبل عموم الناس، لا يقرّها الإسلام ولا طبيعة الرجال من أهل الأرض المباركة الغيورين والحريصين على نساءهم، بل إن الجرائم عموماً، ومنها ما تكون ضحيتها المرأة، إنما تقع بسبب غياب الإسلام بشرعه العادل الرادع وغياب السلطان الحازم، وبسبب سلطة فاسدة تتشر الفساد وتحميه في المجتمع.

لم تختلف عقلية واضعي قانون حماية الأسرة من العنف عن عقلية أصحاب سيداو في وضع القانون، فمرجعية القانون في بعض مصطلحاته هي اتفاقية سيداو كتعريف التمييز مثلاً، وكذلك في صياغة المواد صياغة عامة بحيث يدخل تحتها الكثير من الإمكانات الكيدية والتفلت وتقييد دور الأب في ممارسة دوره في التربية، وفي إفقاده سلطته وقوامته على أسرته، وهي في كل هذا مخالفة للشرع ومعطلة للدور الذي أناطه الشرع بالرجل وكلفه به لرعاية أسرته والحفاظ عليها، ولكن

أقرّ مجلس وزراء السلطة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف بالقراءة الأولى بتاريخ 2020/5/11. وهذا يعني أن بحث القانون من قبل مجلس الوزراء جاء في ظروف الطوارئ والإغلاق في بداية وباء كورونا، وهذا يدل على وجود ضغط على السلطة من جهة خارجية ويدل على محاولة السلطة تمرير القانون في جنح الظلام وأثناء انشغال الناس، وتوجد تسريبات تقيد أن مجلس وزراء السلطة أقرّ القراءة الثانية، والتكتم على الخبر يدل على سير السلطة مرة أخرى في جنح الظلام.

إن قانون حماية الأسرة من العنف لم يكن مبنياً على حاجة مجتمعية، وإنما كان استجابة لمتطلبات اتفاقية سيداو، وكذلك نتيجة للنشاط المحموم للمؤسسات النسوية التي تسعى إلى استنساخ القوانين الغربية لتكون قدوة المرأة في بلادنا هي المرأة الغربية في الحقوق والحريات، بل إن هذه المؤسسات صارت تأخذ كل جريمة تكون ضحيتها امرأة وكأنها تستهل بها استهلالاً



ويكون من آثاره أو أغراضه إهانة أو إنكار أو إجحاف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وهذا التعريف الفضفاض يجعل تأديب الأب لابنه جريمة عنف وتمييزاً ويجعل قول الله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ تمييزاً.

وينص مشروع القانون على عقوبة من يقوم بالتمييز، فقد جاء في المسودة «يعاقب كل من يرتكب جريمة التمييز، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين».

والحريات الأساسية يتم تعريفها وفق المفهوم الغربي، وإلغاء التمييز يترتب عليه إلغاء كل الأحكام الشرعية التي تخص المرأة دون الرجل أو الرجل دون المرأة، وبناء على ذلك يعتبرون أحكام القوامة والولاية والوصاية والعدة والطلاق والميراث تمييزاً. وتعتبر تنشئة الفتاة على لبس الحجاب أو منع المرأة من السفر دون محرم تمييزاً.

**ثانياً:** اعتمد مشروع قانون حماية الأسرة تعريفاً فضفاضاً للأسرة يدخل فيه العلاقات غير الشرعية، فالمادة 4 من القانون تعتبر من الأسرة:

بحجة وجود «المعتفين» أو المعتدين جعل القانون سيفاً مسلطاً على الأب. وقد حصلنا على مسودتين لمشروع القانون، والفروق بينهما طفيفة والتعديلات شكلية، وبالعودة إلى مسودات القانون الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية نجمل أخطر ما في القانون وفق ما يلي:

**أولاً:** يعتمد مشروع قانون حماية الأسرة تعريف اتفاقية سيداو للتمييز على أساس الجنس، وقد كان هذا تعهداً من السلطة في ردّها على استجواب لجنة سيداو بتاريخ 2018/2/20، فقد ورد ما نصه في رسالة السلطة «اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف». وأكدته السلطة في تقرير حديث بتاريخ 2020/7/27 قدمت فيه إلى لجنة سيداو معلومات عن تقدمها في تطبيق سيداو، فقد ورد في هذا التقرير «تم اعتماد تعريف للتمييز، بما ينسجم مع اتفاقية «سيداو» وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، في مشروع القرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف».

ومشروع قانون حماية الأسرة يعرف التمييز على أنه «كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أفرادها على أساس الجنس

ووتش»، و"مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن" إلى لجنة سيداو وردت فيه التوصية التالية «إلغاء الحكم الوارد في المادة 62 الذي يسمح للآباء بتأديب أطفالهم حسب العرف العام».

❖ **رابعاً:** يوجد في مشروع القانون ما يسمى أمر الحماية، وهذا مُفصّل في عشر مواد، وبموجبه يتم تفريق الأسرة بحجة ممارسة العنف، ويمكن بموجبه إخراج الأب وإبعاده عن بيته، ويمكن إخراج الزوجة والأبناء إلى مكان مجهول العنوان وعلى نفقة الأب فيحملونه كافة المصاريف من نفقة وإيجار سكن... الخ. وكل هذا يؤكد استهداف سلطة الأب في التربية والقوامة والولاية.



«الزوج والزوجة في حال قيام العلاقة الزوجية، الأقارب بالدم حتى الدرجة الثالثة، ... وكل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة أو التبني...».

ولم يجعل القانون وجود عقد زواج كما في قانون الأحوال الشخصية هو أساس للعلاقة بين الزوجة والزوج لتكوين أسرة، وبناء عليه يدخل في تعريف الأسرة الزواج المدني والمساكنة وعدم وجود أي عقد.

❖ **ثالثاً:** يهدم القانون ولاية الأب ويسلبه من أي أسلوب لتربية أبنائه تحت طائلة العقوبة، فالقانون يستخدم أفضالاً واسعة ويعدد أنواعاً كثيرة للعنف، ويعدد القانون أشكال العنف بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي. وهذا يعني أن أي هفوة أو علو صوت أو تأنيب يعتبر عنفاً يستوجب تدخل النيابة، ويعتبر القانون التمييز على أساس الجنس عنفاً ويعتبر التقييد للحرية للعنف، ويعتبر المنع من السفر عنفاً، ويعتبر إلزام الأب لابنته بلبس الجلباب عنفاً وجريمة تمييز، ويعتبر منع الأب لابنه أو زوجته أو ابنته من العمل في أي مجال لا يراه يتفق مع قيمه وأخلاقه عنفاً اقتصادياً.

وهدم سلطة الأب وصورته هو هدف واضح لدى الجمعيات السيداوية، فمثلاً في التقرير المشترك بين «هيومن رايتس



للإثبات لأن القانون يقبل التسجيلات كبينة؟! كل ذلك يدل على استتساخ معالجات الغرب وقوانينه بكل ما تحويه من فساد، والإسلام أوجب العشرة بالمعروف وحرّم على المرأة أن تمنع نفسها من زوجها، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه مسلم

**ثامنا:** إن شكل التعديلات بين المسودات المتعاقبة يدل على التدليس والخداع لتمير القانون، فبالمقارنة بين المسودتين المتوفرتين نجد خبث الصياغة الذي يجعل التعديلات شكلية، فمثلاً في المسودة اللاحقة تقول المادة 6: «تلتزم كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصه ومهامه بتطوير السياسات والخطط والبرامج اللازمة لضمان إدماج التدخلات اللازمة للحفاظ على تماسك الأسرة، ومعالجة أي شكل من أشكال العنف الأسري».

والمادة 6 في المسودة السابقة كانت تقول:

«تلتزم الوزارات والمؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصه بالآتي:

- تضع وزارة التربية والتعليم العام ووزارة التعليم العالي برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف

**خامسا:** المادة قبل الأخيرة في مشروع القانون تقول بإلغاء كل ما يتعارض مع هذا القانون، وهذا ينساق على تغييرات كبيرة في قانون الأحوال الشخصية على وجه الخصوص، وعلى تغييرات في قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية ربما هو الوحيد المتبقي الذي يستند في مجمله إلى الأحكام الشرعية حتى الآن.

**سادسا:** مشروع قانون حماية الأسرة يعدّ بيئة خصبة للمشاكل والشكاوى الكيدية، فالذي يبلغ عمّا أسموه العنف الأسري قد لا يكون المتضرر وإنما قد يكون -حسب ما اسماء القانون- مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية... ويفرض القانون على الشرطة قبول الشكوى ويبقى المشتكى مجهولاً. ويسمح القانون باستخدام التسجيلات الصوتية والتصوير كبينة، وهذه ثغرة يعرف القانونيون خطورتها.

**سابعاً:** يعتبر القانون معاشرة الرجل لزوجته دون رضاها جريمة تزيد عقوبتها عن سنة سجن، والسؤال هنا لماذا تم اعتبار ذلك جريمة؟! وكيف سيتم إثباتها؟ وهل مجرد ادعاء المرأة أن الأمر تم دون رضاها يكفي؟! وهل ستقوم المرأة بتصوير علاقتها الزوجية



## دعوة

تحت رعاية معالي وزيرة الصحة الشكتورة مي سالم الكيلة  
تشرف جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية/ القدس وبالتعاون مع الإدارة العامة  
لصحة وتمية المرأة في وزارة الصحة  
بدعوتكم للمشاركة في مؤتمر اطلاق الدراسة الوطنية حول ' إمكانية الوصول الى  
الخدمات المتعلقة بالاجهاض والاحتياجات غير الملباة منها في فلسطين'.  
وذلك يوم الأربعاء الموافق 2019/12/04 في فندق الجراندي بارك/ رام الله من الساعة  
التاسعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً  
حضوركم دعم لمسيرتنا ومساهمة في بناء مستقبل أفضل.

والتمييز ضد الأسرة وترسيخ مبادئ  
حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين  
والتثقيف الصحي.  
• تعمل وزارة الصحة على تقديم كافة  
الخدمات الطبية لضحايا العنف  
الأسري وإعداد التقارير اللازمة وتدريب  
كوادرها الطبية على هذه الخدمات  
لضمان المعايير والمعالجة.  
• تتولى وسائل الإعلام العامة والخاصة  
التوعية بمخاطر العنف ضد الأسرة  
وأساليب مناهضته والوقاية منه، ويمنع  
الإشهار وبت المواد الإعلامية التي  
تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو  
أقوال وأفعالٍ مسيئةٍ للأسرة أو المكرسة

للعنف أو المقللة من خطورته، وذلك بكل  
الوسائل والوسائط الإعلامية.»  
وواضح أن الصياغة الجديدة على  
عمومها تشمل كل التفاصيل الواردة  
في المادة السابقة، وأن التعديل شكلي  
ويتم باستخدام عبارات فضفاضة  
تخدم هدف الداعين إلى تطبيق سيداو،  
وأهمها زرع بذور الشقاق في الأسرة  
وتفتيت المجتمع، وإقصاء الإسلام  
وأحكامه وإدخال الثقافة الغربية  
لتكون هي الحكم في العلاقات الأسرية،  
وإدخالها إلى المناهج في المدارس  
والجامعات ووسائل الإعلام العامة.

## ماذا يعني تطبيق اتفاقية سيداو وقانون «حماية الأسرة»؟

بعكس الكثير من الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها، ويكون الانضمام إليها شكلياً، كتوقيع اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لبلد يتسول ثمن الخبز بالقروض، فإن التوقيع على اتفاقية كاتفاقية سيداو ليس فقط أمراً قابلاً للتطبيق، بل إن الدول الغربية والقائمين على اتفاقية سيداو يسعون لتطبيقها فعلاً وإيجادها واقعاً، ومثلها مثل الكثير من تصورات الغرب ومفاهيمه التي يسعى لنشرها في بلادنا الإسلامية، ولم يكتف الغرب بالحكومات والأنظمة لتكون أدواته في تفعيل هذه الاتفاقية ونشرها، وإنما أوجد لذلك مؤسسات تم اعتمادها وتمويلها وإنشاؤها بكثافة وبأعداد هائلة لتعمل ليلاً ونهاراً وصولاً إلى سيداو كاملة وهذا أخطر أهدافها، ولتكون رقيباً على الحكومات في ذلك وتؤزهم أزا.

وها هي تلك المؤسسات في فلسطين، فبعد توقيع هذه الاتفاقية بدأت تطالب أولاً بتفعيلها ونشرها في الجريدة الرسمية ومساءلة السلطة على أساسها، وشرعت في محاولات للبناء عليها وحصد نتائجها والمطالبة باستحقاقاتها حتى قبل أن تنشر في الجريدة الرسمية، وقد تمثل ذلك بقوانين طبّق أحدها (رفع سن الزواج إلى 18 عاماً) والآخر قيد النقاش والتداول للإقرار وهو (قانون حماية الأسرة من العنف) وأما الثالث فهو قيد التهيئة وهو قانون (حقوق الزوجة في الملكية المشتركة بعد الزواج) وكل هذه القوانين هي استحقاقات سيداو كما ورد.

ومخطئ كل الخطأ من يظن أن سنّ قانون تحديد سن الزواج أو قانون حماية الأسرة من العنف هو حالة فردية أو فريدة، بل إن المطلوب هو تغيير كافة القيم والمفاهيم الإسلامية وكذلك الأحكام الشرعية في القوانين التي تنظم شؤون المرأة وصولاً إلى نموذج كامل لوضع المرأة الغربية.

## وإن تفعيل اتفاقية سيداو سيترتب عليه مايلي:

❖ تغيير ثقافة الأجيال لتصبح متوائمة مع سيداو ومفاهيمها وخصوصاً أن الاتفاقية تدعو لمواءمة التعليم وتغيير الأنماط الثقافية ليكون على أساس مفاهيم سيداو.

❖ تغيير قوانين الأحوال الشخصية القائمة في مجملها على أحكام الشريعة الإسلامية، وإضافة قوانين تناقض أحكام الإسلام.

❖ أن تصبح الاتفاقية هي القاضية والحاكمة على القضاء في الموضوعات ذات الشأن والمتعلقة بالمرأة وتكييف القضاء في فلسطين ليتلاءم مع ذلك، حيث ورد في رد السلطة الفلسطينية على لجنة سيداو التالي: «سيتم نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية نفاذها من الجهة صاحبة الاختصاص، وبعد نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية يكون لأي قاض الحق في الرجوع إلى نصوصها والاستناد إليها عند إصدار أحكامه» (شباط/2018).

❖ وبما لها من عموميات في الصيغ وإطلاقات ومفاهيم عامة ومرجعيات تحددها النظرة الغربية لحقوق المرأة والفرد، فإن الاتفاقية ستشكل الأرضية للطعن في القوانين والأحكام الشرعية المخالفة للاتفاقية، وإيجاد سوابق قانونية تستند إلى سيداو كقانون، وذلك من مثل قضايا زواج المسلمة من غير المسلم أو إلغاء أحكام المواريث الشرعية، أو المطالبة بقانونية العلاقات الشاذة كمتطلب لـ"حق الإنسان" حسب هويته الجنسية، وسيكون القانون حينها مرتكزا يدعم مثل هذه المطالبات بل سيكون القبول بها من مقتضيات الاتفاقية. ولا يقال هنا إن الاتفاقية لا تنص على ما ذكر، لا يقال ذلك لأن الاتفاقية جاءت بعموميات يدخل تحتها حالات كثيرة، تدخل دلالة إن لم تكن نصاً، ولعل التقرير المشترك بين "هيومن رايتس ووتش"، و"مركز المرأة للإرشاد القانوني

والاجتماعي"، و"المساواة الآن" إلى "لجنة سيداو" حول "دولة فلسطين"، هو أكثر ما يدل على ذلك بل وعلى أكثر بكثير من ذلك من حيث الكوارث والمصائب، ومن حيث إنه النموذج الذي يعبر عن فهم المؤسسات النسوية نفسها لسيداو وهي المنظرة لها والحاملة للوائها.

أما تطبيق ما يسمى بقانون "حماية الأسرة من العنف" فليس بعيداً في آثاره عن تطبيق اتفاقية سيداو، بل إنه يمثل إحدى الخطوات العملية والتنفيذية لمفاهيم سيداو، وذلك عندما يضع القانون حقوق الأفراد من وجهة النظر الغربية في مقابل بنیان الأسرة المسلمة وتماسكها وقيمها، وهذا لا يخفى أثره في إيجاد التفكك والاضطراب في الأسرة المسلمة، وذلك بما يعطيه القانون من إمكانية الدعوى الكيدية وكف يد الوالد عن تربية الأبناء وضبط الأسرة، وسلبه حق القوامة والتأديب بما يضعف مسؤوليته وواجباته، فسلامة الأسرة وتماسكها وطمأنينتها وحسن تنشئتها موقوف على دور الأب وحزمه ورعايته وقوامته وهذا لا يريده الغرب في أسرنا وتعمل الجمعيات النسوية على هدمه، فالهدف هو تفكيك الأسرة وتدميرها، ولا يقال إن القانون لا ينص على التفلت وتفكيك الأسرة، لا يقال ذلك لأن هذا هو ما يعطيه القانون فعلاً في مضامينه من إمكانيات للتفلت والتمرد للأولاد والبنات والزوجات بحجة التعنيف، ذلك التعنيف الذي وضع مفهومه في القانون واسعاً مائعاً فضفاضاً مغلوطاً، ولا يقال إن القانون في أصله عقوبات للجنة وإنصاف للمجني عليهم، لا يقال ذلك لأن القانون أضع الفروقات بين الجريمة وبين الحزم والتربية وأسس لجعل الحق بالمفهوم الغربي مقياساً ليكون القانون سيفاً مسلطاً على رقاب أرباب الأسر، فالقانون يوفر الغطاء للمرأة إن أرادت التمرد على زوجها، ويوفر الغطاء للبنات إن أرادت الخروج عن طاعة أبيها، والذي يؤكد على هذا أن القانون لا يوجد فيه ذكر لوجوب طاعة المرأة لزوجها، ولا يعالج نشوز المرأة وتمردها، فكله منصب على إيجاد الأجواء التي تمكن المرأة والأبناء من التصرف بعيداً عن القيم والأحكام الشرعية وتوفير الحماية القانونية لتمردهم وعصيانهم لرب الأسرة ومخالفتهم للأحكام الشرعية.

# قانون رفع سن الزواج في فلسطين (واقع القانون ووجهة نظر الإسلام)

و15 للفتيات، والمادة 5 من قانون حقوق العائلة المطبق في قطاع غزة التي تحدد سن الرشد القانونية في 17 عاماً للفتيات و18 عاماً للفتيان..

وفي التقرير الذي قدمته السلطة الفلسطينية للجنة سيّداو بتاريخ 2020/7/27 والذي تضمن معلومات عن تقديم السلطة الفلسطينية في تنفيذ سيّداو ورد التالي: (بتاريخ 3 آذار/مارس 2019 تم إصدار القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، ليعدل التشريعات النازمة للأحوال الشخصية بالخصوص للمسلمين والمسيحيين وجميع المواطنين في دولة فلسطين، بحيث وضع القرار بقانون حداً أدنى لسن الزواج في فلسطين وهو 18 سنة شمسية للذكور والإناث دون أي تمييز، مع منح بعض الاستثناءات).

وبدأت السلطة رسمياً العمل بقانون رفع سن الزواج بتاريخ 2019/12/29. ولتبرير هذا القرار أوردوا حججاً عدة فصلها في التالي:

1- ادّعت السلطة وخاصة وزارة شؤون المرأة أن القرار أتى لحاجة مجتمعية بسبب كثرة حالات الطلاق في زواج

كما ذكرنا سابقاً فإن رفع سن الزواج أتى كأول خطوة عملية لإنفاذ سيّداو، ففي رد السلطة على استجواب سيّداو المؤرخ في 2018/2/20، بينت السلطة أنها بصدد رفع سن الزواج بما نصه: «كما تم الإشارة إليه سابقاً يوجد توافق حكومي ومجتمعي على ضرورة رفع سن الزواج وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وهذا ما تم تضمينه في مشاريع القوانين ذات العلاقة بما يلغي تعددية المرجعيات القانونية.»

ومع هذا الإقرار من السلطة عادت لجنة سيّداو في ملاحظاتها الختامية بتاريخ 2018/7/25، وأكدت على رفع سن الزواج، فقد ورد في التقرير النص التالي:

**"وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:**

أ- استمرار زواج الأطفال بسبب وجود قوانين عديدة في الدولة الطرف تتباين أحكامها المتعلقة بتحديد السن القانونية الدنيا للزواج، ومنها المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية التي تحدد السن القانونية للزواج في 16 عاماً للفتيان

سببها غياب الإسلام من الحياة، وفتح أبواب الفساد على مصاريعها في المجتمع، وعلاج هذه المشاكل لا يكون إلا بالتصدي لمظاهر الفساد والأخذ على أيدي المفسدين، والعمل الدؤوب لاستئناف الحياة الإسلامية في المجتمع بجعل كل التشريعات قائمة على العقيدة الإسلامية.

2- قامت الجمعيات النسوية من فترة طويلة بحملات ضد زواج من هم دون الـ 18 بحجج النواحي الصحية وأضرار على جسم الفتيات، وتلك الحملات كانت ممولة من الدول الغربية والاتحاد الأوروبي خصوصاً. والواقع في الدول الأوروبية أنها وإن كانت تمنع زواج من هم دون سن الـ 18 إلا أنهم يسمحون بالعلاقات الجنسية دون ذلك السن، وننقل من موقع قناة بي بي سي (2018/3/6) ما نصه (وتختلف السن القانوني لممارسة الجنس بين الدول الأوروبية، على النحو التالي:

- 14 عاماً في النمسا وألمانيا، والمجر وإيطاليا والبرتغال
- 15 عاماً في اليونان، وبولندا والسويد

صغار السن، وهذا الأدعاء نفاه العديد من قضاة المحاكم الشرعية وتكذبه إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ففي الجدول المرفق المنشور على موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لا يظهر خصوصية لسن المطلقين والمطلقات، ما بين الـ 15-19، وعلى سبيل المثال، يظهر أن عمر 25-29 للرجال وعمر 20-24 للنساء أكثر وقوعاً لحالات الطلاق. انظر (الملحق رقم -1)

**والسبب الحقيقي لارتفاع نسبة الطلاق هو ضعف التقوى ورعاية السلطة للبرامج والنشاطات الإفسادية التي تستهدف دين الناس وقيمهم وأخلاقهم، وغياب الراعي الذي يراعى شؤون الناس بأحكام الإسلام.**

ومعالجة هذه المشكلة يكون بتذكير الناس بما أوجبه الله عليهم من حقوق، وإثارة التقوى في نفوسهم وترغيبهم بالآخرة، وبأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومحاربة مظاهر الفساد التي في المجتمع والتصدي للقائمين عليها، **ونؤكد أن المشاكل التي تنشأ في المجتمع**

١ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» رواه البخاري

• 16 عاما في بلجيكا، وهولندا وإسبانيا، وروسيا

• 17 عاما في قبرص

• أما في بريطانيا فالسن القانوني لممارسة الجنس هو 16 عاما، ويتمتع الأطفال دون سن 13 عاما بحماية إضافية.) انتهى.

وتقوم دول أوروبية بوضع قوانين لرعاية مواليد من ينجبن وهن صغيرات. ولذلك المشكلة لديهم في الزواج نفسه لأنهم لا يجدون مشكلة في نشوء العلاقات الجنسية بين من أعمارهم أقل من 18 سنة، فالزنا لا يوجد فيه مشكلة أما الزواج فمشكلة وممنوع!، ألا ساء ما يحكمون.

3- وبالتدقيق في تقارير منظمة الصحة العالمية عن المخاطر الصحية لما يسمونه حمل المراهقات نجده يرتبط بالفقر والأمراض التي تنتشر في المناطق الفقيرة وبسوء التغذية وبالأمراض الجنسية والعلاقات غير الشرعية وبالإهمال الحكومي وبالإجهاد وخاصة لأنه كثيرا ما يكون حملا غير شرعي، وليس الأمر متعلقا بالسن.

**الحكم الشرعي في جعل سن 18 هو**

**الحد الأدنى للزواج:**

أ. إن رفع سن الزواج إلى 18 سنة جاء تنفيذاً لاتفاقية سيداو، وهو ما

صرحت به وزيرة شؤون المرأة، أي أن الباعث على هذا القرار هو الخضوع لأعداء الإسلام، والاستجابة للقرارات الدولية، واستجابة للجمعيات النسوية الممولة من الدول الغربية والتي تهدف إلى تفكيك الأسرة وزرع بذور التمرد والعقوق فيها، وسلخ المرأة المسلمة عن دينها والأحكام الشرعية التي ضمنت لها العيش الكريم... وجعل سن الثامنة عشرة قيماً على الزواج أو على غيره من شؤون العلاقات لا يجوز، لأن سن الثامنة عشرة لم يرد له ذكر في الإسلام، ولم يجعل له الإسلام اعتباراً في أي شيء .

**وقانون رفع سن الزواج هو مقدمة لتعديل بل لتغيير قانون الأحوال الشخصية ليتناسب مع بنود اتفاقية سيداو الإجرامية.** والفرع يأخذ حكم الأصل وبما أن الأصل «اتفاقية سيداو» باطل وطاقوت فما بني عليها هو باطل وطاقوت.

**ب.** إن رفع سن الزواج يتعارض مع قول رسول الله ﷺ الذي حث فيه الشباب على الزواج ورغب فيه فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه البخاري ومسلم، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ



أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١﴾ فعدة المرأة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، وهذا التشريع لحكم العدة هو تشريع لحكم إباحة الزواج من المرأة التي لم تبلغ المحيض، وهذا التشريع من لدن حكيم خبير، من الله الذي خلق المرأة والرجل وهو سبحانه أعلم بما فيه صلاحهما أكثر من أنفسهما، والأحكام الشرعية لا تؤخذ بالأهواء والعقول، فوظيفة العقل هي فهم الأحكام الشرعية والعمل بها وليس الحكم عليها أو تقييدها، ولا يجوز تقييد حكم شرعي إلا بدليل شرعي.

هـ. أما تبرير القرار بحجة جواز تقييد المباح، فهو من لبس الحق بالباطل، إذ برر بعض مفتي السلطة قرار رفع سن الزواج بقولهم بجواز تقييد المباح من الحاكم بحجة المصلحة العامة للناس. وهذا لا ينطبق على هذه المسألة، فحكم الزواج من أربع نساء مباح ولا يجوز للحاكم أن يمنع الزواج بأكثر من واحدة لمصلحة عامة... كما لا يجوز للحاكم تقييد المهور بألف دينار للمصلحة العامة، فهذا النوع من المنع أو التقييد للمباحات لا يجوز لأنه تعطيل للحكم الشرعي الذي شرع حكم الإباحة أي أنه تحريم لما أحل الله، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ

يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد، وروى الترمذي بإسناد حسن من طريق أبي حاتم المزني قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

ج. لقد بين لنا رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أحكام الزواج قولاً وعملاً... وذكر علماء الأمة شروط عقد الزواج مفصلة؛ ولم يكن السن قيداً فيها على الإطلاق... وإنما تحدثوا عن الكفاءة والأهلية وهذا يختلف تماماً عن موضوع السن، وزواج النبي ﷺ من عائشة وهي في التاسعة من عمرها كان بوحي من الله تعالى وهو يؤكد أنه لا يجوز تقييد الزواج بسن محدد.

د. والحق سبحانه بين في سورة الطلاق عدة المرأة المطلقة وذكرها مفصلة، فذكر عدة المرأة الحائض ثم التي انقطعت عن المحيض ثم اللاتي لم يحضن ثم أولات الأحمال، فقال سبحانه:

﴿وَاللَّائِي يَأْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ

حركة السير أو تنظم أعمال البناء أو اللوائح الإدارية التي تنظم عمل الدوائر والمؤسسات، فجعل الدوام في المؤسسات ثماني ساعات أو عشرًا أو أقل أو أكثر هو من تنظيم المباح... ومنع السيارات الثقيلة من السير في طريق معينة ضمن ساعات محددة هو تنظيم المباح المتروك أمره إلى الحاكم شرعاً.

### اختيار سن ال 18 كحد أدنى للزواج!

إن اختيار سن 18 سنة لم يكن بناء على أي أسس سواء شرعية أو حتى عقلية، فلماذا لا يكون 20 سنة أو 16 سنة؟! وتم اعتماد هذا السن بناء على تعريف الأمم المتحدة للطفل، وهذا التعريف يخالف الحكم الشرعي، فالأحكام الشرعية عالجت أمر الإنسان وهو في رحم أمه حتى يولد ويكبر ويصير شيخاً كبيراً، فالشرع حدد فترة الرضاع بسنتين، وإذا بلغ الطفل سبع سنين علم الصلاة أي أنه يُعلم أحكام الطهارة والنجاسة وكيفية الصلاة، وآداب الإسلام، وإن بلغ عشرًا ولم ينتظم بالصلاة ضرب على تركها ضرب تأديب، وإذا بلغ الحلم منع من الدخول على النساء إلا بإذن.. وإن

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ [المائدة: 87] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، وهذا النوع من المنع والتقيد للمباحات ليس مما جعل للحاكم أن يتصرف فيه برأيه واجتهاده، مثل تنظيم الإدارات، وترتيب الجند، وما شاكل ذلك، فالحاكم ليس له الحق في تنظيم كل المباحات، بل فيما هو مباح للحاكم بوصفه حاكماً. أما باقي الأحكام الشرعية من فرض ومندوب ومكروه وحرام أو مباح فإن الحاكم مُقَيّد فيها بأحكام الشرع شأنه شأن باقي المسلمين، ولا يحل له الخروج عنها مطلقاً، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» وهو عام يشمل الحاكم وغيره، والحق سبحانه أجاز للقادر المستطيع الزواج دون أن يقيده بسن معينة، فتقييده بسن معينة هو تعطيل للحكم الشرعي، وهذا من تحريم الحلال الذي نهى عنه الشرع، وهذا يختلف عن القوانين التي تنظم

يبلغ الحلم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم لهم أحكام فمن كان دون السابعة هو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء وهذا لا تحتجب منه المرأة ولا ترفع به خلوة، أما من بلغ السابعة فهو صبي يميز يُعلم الصلاة ويؤدب بآداب الإسلام، ويُعلم الاستئذان، وتُرفع به الخلوة، وسن التكليف هو البلوغ، فمن بلغ أصبح مخاطباً بالأحكام الشرعية وترتب على أفعاله الثواب والعقاب، والرشد هو القدرة على الموازنة والتقدير بين الأمور ومعرفة ما يضر وينفع وإدراك عواقب ما يفعل، وهذا يقتضي معرفة الناس وأوجه التعامل معهم.

وثقافة أن من هم دون الثامنة عشرة يعدون أطفالاً خطرة على الأمة وعلى تنشئة الأبناء؛ فهي لا تنشئ رجالاً صالحين ولا نساء صالحات، فتصنيف من هم دون الثامنة عشرة بالأطفال سيجعلهم في بيئة لا تصنع الرجال ولا تنشئ البنت على المسؤولية، وتجعلهم عالة على غيرهم، وفي الإسلام إذا بلغ الصبي أصبح رجلاً ويعامل معاملة الرجال وكذلك المرأة أيضاً.

بلغ الرشد دفع إليه ماله ليتصرف فيه ... وهذه الأحكام أدلتها في كتاب الله وسنة رسول الله واضحة بينة...

• قال تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]

• قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمُ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمُ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه الحاكم في المستدرک

• قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [النور: 58] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59]

• وفي آية إبداء زينة النساء قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: 31]

• قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]

فالطفل بحسب الأدلة هو الذي لم



تقوم الجمعيات النسوية بتمويل غربي وبيضوء أخضر من السلطة، بنشر ثقافة النوع الاجتماعي بين الناس، وأسسوا لها وحدات في المؤسسات وجعلوا مأسسة النوع الاجتماعي هدفاً لما يسمى وزارة شؤون المرأة. ويتم التسويق لمفاهيم النوع الاجتماعي أو الجندر من مداخل المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة. ولذلك يتعاطى

الكثيرون مع هذه المفاهيم بسطحية دون إدراك حقيقتها وآثارها المدمرة لاحقاً على المجتمع.

تعتبر الباحثة الإنجليزية آن أوكلي أول من أدخل هذا المصطلح إلى الدراسات الاجتماعية في سبعينات القرن الماضي، وبداية انتشاره دولياً كان في المؤتمرات المشؤومة؛ مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994 ثم مؤتمر بكين للمرأة عام 1995. وقد فرقت آن أوكلي بين الجنس والنوع، فعرفت الجنس بأنه مجموعة الخصائص التشريحية والفيزيائية التي تميز الذكورة عن الأنوثة، وعرفت الجندر بأنه الأنوثة والذكورة التي لا علاقة لها بالبنية، بل بالمجتمع والثقافة والخصائص النفسية الأخرى التي يحصل عليها الرجل أو المرأة من المجتمع.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الجندر على أنه: «المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي». وفي الموسوعة البريطانية عُرف مصطلح الجندر بأنه (شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى بغض النظر عن جنسه البيولوجي، فعند الأغلبية من الناس يكون هناك توافق بين الهوية الجندرية والتركيب

البيولوجي للجسم، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية، إن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة؛ بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وتتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، كلما نما الطفل.) انتهى

وثقافة النوع الاجتماعي هو متطلب لسيداو، فالمادة 5 من سيداو فقرة (أ) تقول: «تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،...»

**وبناء على ما تقدم نجمل خطورة نشر ثقافة النوع الاجتماعي «الجندرة» في التالي:**

- 1- يظهر جلياً أن سبب ابتداء مصطلح الجندر هو التفاف من دعاة المساواة المطلقة على الجنس الذي لا يمكن تجاوزه لوضوح فروق الأعضاء والجسم.
- 2- تؤسس ثقافة الجندر للشذوذ، واعتبار العلاقة بين رجلين أو امرأتين هي علاقة مشروعة بين أنواع مختلفة يشعر أحدها كذكر والآخر كأنثى.
- 3- ثقافة النوع الاجتماعي تلغي الأمومة وتعتبرها مجرد وظيفة يمكن أن يقوم بها الرجل أو آخرون غير الأم. وترى النسوية الإنجليزية أن أوكلي أن الأمومة خرافة أوجدها المجتمع ولا أصل لها في الغريزة البشرية وإنما هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي بديل آخر. والنسوية الفرنسية سيمون دي بوفوار قالت بأن المرأة ستظل مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة، وخرافة الأمومة، والغريزة الأبوية. واتفاقية سيداو المشؤومة تؤكد على اعتبار الأمومة مجرد وظيفة، فالمادة 5 فرع (ب) تقول: «كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية...».

وقد عقدت مئات الندوات في المؤسسات والجامعات للترويج لثقافة النوع

الاجتماعي، إضافة إلى برامج إعلامية مختلفة كثيرة جدا للترويج لهذه الثقافة وأخواتها من سيداو وشبهاتها. وتم تشكيل لجنة في كانون الثاني 2020 باتفاق بين وزارتي التربية والتعليم والمرأة لمتابعة قضايا النوع الاجتماعي «الجندر» في التعليم، واللافت أن اللجنة تتكون من عضوات في الجمعيات النسوية السيداوية!

ويمكن الاطلاع بكل وضوح على أبعاد ثقافة النوع الاجتماعي «الجندر» من التقرير المشترك بين "هيومن رايتس ووتش"، و"مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن" إلى لجنة سيداو في حزيران/2018، فقد جاء من توصياتهم التالي:

• الإدانة العلنية لجميع التهديدات وأعمال العنف المرتكبة ضد المثليات ومزدوجات الميول الجنسية وأحرار الجنس، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه أفراد الأسرة.

• اعتماد تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية.

• إلغاء المادة 152 (2) من قانون العقوبات الجنائي البريطاني رقم (74) لسنة 1936 التي تجرم «العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة».

• اتخاذ تدابير لإلغاء المواقف الاجتماعية والممارسات الثقافية المبنية على الأدوار النمطية حول الرجال والنساء، وضمان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية، والهوية والتعبير الجندريين.

يمكن الاطلاع على التقرير من الرابط التالي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/04/318905>

ويمكن الاطلاع على كامل التوصيات الواردة في التقرير في الملحق رقم 2.

# المساواة بين الرجل والمرأة في ميزان الإسلام

وجعل عليها واجبات، وجعل للرجل حقوقاً، وجعل عليه واجبات، إنما جعلها حقوقاً وواجبات تتعلق بمصالحهما كما يراها الإسلام، ومعالجات لأفعالهما باعتبارها فعلاً معيناً لإنسان معين. فجعلها واحدة حين تقتضي طبيعتها الإنسانية جعلها واحدة، وجعلها متنوعة حين تقتضي طبيعة كل منهما هذا التنوع. وهذه الوحدة في الحقوق والواجبات لا يطلق عليها مساواة، كما أنه لا يطلق عليها عدم مساواة، كما أن ذلك التنوع في الحقوق والواجبات لا يراد منه عدم مساواة أو مساواة، لأنه حين ينظر إلى الجماعة رجلاً كانت أو نساء إنما ينظر إليها باعتبارها جماعة إنسانية ليس غير، ومن طبيعة هذه الجماعة الإنسانية أن تحوي الرجال والنساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَنَكُمْ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَنَكُمْ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وعلى هذا ليست المساواة بين الرجل والمرأة

لقد خاطب الله الإنسان من حيث الإيمان والحساب والثواب والعقاب، خاطبه بوصفه إنساناً بغض النظر عن جنسه رجلاً أم امرأة، وعن لونه أبيض أم أسود ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ رَبِّكَ الْأَكْرَبُ﴾ [الانفطار: 6]، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: 6]،

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]

وأما من حيث التكاليف أي المطالبة بالأحكام الشرعية والقيام بالأعمال فالإسلام حين جعل للمرأة حقوقاً،

الحقوق والواجبات للرجال والنساء. فحين تكون الحقوق والواجبات حقوقاً وواجبات إنسانية، أي حين تكون التكاليف تكاليف تتعلق بالإنسان كإنسان تجد الوحدة في هذه الحقوق والواجبات، أي تجد الوحدة في التكاليف، فتكون الحقوق والواجبات لكل من المرأة والرجل وعلى كل منهما واحدة لا تختلف ولا تتنوع، أي تكون التكاليف واحدة للرجال والنساء على السواء. ومن هنا تجد الإسلام لم يفرق في دعوة الإنسان إلى الإيمان بين الرجل والمرأة، ولم يفرق في التكليف بحمل الدعوة إلى الإسلام بين الرجل والمرأة. وجعل التكاليف المتعلقة بالعبادات من صلاة وصوم وحج وزكاة واحدة من حيث التكليف، وجعل الاتصاف بالسجايا التي جاءت بالأحكام الشرعية أخلاقاً للرجال والنساء على السواء، وجعل أحكام المعاملات من بيع وإجارة ووكالة وكفالة وغير ذلك من المعاملات المتعلقة بالإنسان واحدة للرجال والنساء، وأوقع العقوبات

قضيةً أو مشكلة محتملة الوقوع في الحياة الإسلامية، وما هذه الجملة إلا من الجمل الموجودة في الغرب، فمفهوم المساواة بين الجنسين هو مفهوم غربي تمتد جذوره إلى التجربة النسوية التاريخية في الغرب، والتي ولدت نتيجة الظلم وغياب الحقوق الطبيعية للمرأة بوصفها إنساناً، فقد عاشت المرأة الغربية في مأساة عظيمة مجردة من الحقوق والإنسانية، وكانت منزلتها أقرب إلى الحيوان، تحت حكم أنظمة من وضع البشر. فطالبت المرأة الغربية بحقوقها الإنسانية واتخذ هذا الطلب بحث المساواة طريقاً لنيل هذه الحقوق. وأما الإسلام فلا شأن له بهذه الاصطلاحات لأنه أقام نظامه الاجتماعي على أساس متين يضمن تماسك الجماعة والمجتمع ورفيئتهما، ويوفر للمرأة والرجل السعادة الحقيقية اللائقة بكرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70] وبناء على هذه النظرة شرع التكاليف الشرعية، وبحسب هذه النظرة جعل



مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿النحل: 97﴾، وهكذا نجد أن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنسان كإنسان مهما كانت هذه الأحكام، ومهما تنوعت وتعددت، قد شرعها الله واحدة للرجل والمرأة على السواء. إلا أن ذلك لا يعتبر مساواة بين الرجل والمرأة وإنما هي أحكام شرعت للإنسان، فكانت للرجل والمرأة على السواء، لأن كلا منهما إنسان. وهذه الأحكام هي خطاب من الله تعالى متعلق بأفعال الإنسان.

وحيث كانت هذه التكاليف الشرعية تتعلق بطبيعة الأنثى بوصفها أنثى، وبطبيعة مكانها في الجماعة، وموضعها في المجتمع، أو تتعلق بطبيعة الذكر بوصفه ذكراً، وبطبيعة مكانه في الجماعة، وموضعها في المجتمع، كانت هذه التكاليف متنوعة بين الرجل والمرأة، لأنها لا تكون علاجاً للإنسان مطلقاً، بل تكون علاجاً لهذا النوع من الإنسان، الذي له نوع من الطبيعة الإنسانية

على مخالفة أحكام الله من حدود وجنایات وتعزیر على الرجل والمرأة دون تفريق بينهما باعتبارهما إنساناً، وأوجب التعلم والتعليم على المسلمين، لا فرق بين الرجال والنساء. وهكذا شرع الله جميع الأحكام المتعلقة بالإنسان كإنسان، واحدة للرجال والنساء على السواء. فكانت التكاليف من هذه الناحية واحدة، وكانت الحقوق والواجبات واحدة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36] وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا

الصغار للنساء دون الرجال، وفرض على الرجل المهر للمرأة وجعله حقاً لها عليه، وفرض عليه الكسوة وإيجاد السكن وتجهيزه عند الزواج... مما هو مشهور عند المسلمين.. ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4] **وفرض الله على الرجال الإنفاق على النساء من الولادة حتى الممات فجعل الله تعالى العمل لكسب المال فرضاً على الرجل، ولم يجعله فرضاً على المرأة بل مباحاً لها، إن شاءت عملت، وإن شاءت لم تعمل. قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وذو لا تطلق إلا على الذكر، وقال: ﴿وَعَلَى الْمُؤْتَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فجعل النفقة على الذكر.**

وجعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في الأعمال التي تكون في جماعة الرجال، وفي الحياة العامة، من مثل شهادتها على الحقوق والمعاملات قال تعالى:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مختلف عن النوع الآخر، فكان لا بد أن يكون العلاج لهذا النوع من الإنسان، لا للإنسان مطلقاً.

وهكذا إختص الإسلام الرجال بأمور وجعلها فرضاً عليهم دون النساء، وفرض على النساء أموراً معينة جعلها فرضاً عليهن دون الرجال، وأمر أن يرضى كل منهما بما خصه الله به من أحكام، ونهاهم عن التحاسد، وعن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32]، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]

فقد فرض الله على الرجال الجهاد، وجعله جائزاً للنساء، وفرض صلاة الجمعة على الرجال وجعلها جائزة للنساء، وفرض على النساء لباس الجلباب وغطاء الرأس ولم يفرضه على الرجال، **وأعطى حق حضانة**

مَمَّنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ  
 إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿  
 [البقرة: 282]، وقُبلت شهادة النساء  
 وحدهن في الأمور التي تحدث في  
 جماعة النساء فحسب ولا يكون  
 فيها الرجال، كجناية حصلت في  
 حمام النساء، واكتفي بشهادة امرأة  
 واحدة في الأمور التي لا يطلع عليها  
 إلا النساء، كشهادتها في البكارة  
 والثوبية والرضاعة، لأن الرسول  
 ﷺ قبل شهادة امرأة واحدة في  
 الرضاع.

وأمر الإسلام أن يكون لباس المرأة  
 مخالفاً للباس الرجل، كما أمر أن  
 يكون لباس الرجل مخالفاً للباس  
 المرأة. ومنع أحدهما أن يتشبه بالآخر  
 باللباس، وبما يخص به ويميزه عن  
 النوع الآخر، كتزيين بعض أعضاء  
 الجسم. عن أبي هريرة رضى الله  
 عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ  
 يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ  
 الرَّجُلِ» أخرجَه الحاكم وصححه،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ  
 مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ

النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري  
 وجعل الإسلام نصيب المرأة في  
 الميراث نصف نصيب الرجل في  
 بعض الحالات، قال الله تعالى:  
 ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
 حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] وهذا في  
 العصابات، كالأولاد والإخوة الأشقاء  
 والإخوة لأب، لأن واقع الأنثى في  
 ذلك أن نفقتها واجبة على أخيها إن  
 كانت فقيرة، ولو كانت قادرة على  
 العمل، وجعل نصيب المرأة كنصيب  
 الرجل في بعض الحالات، قال الله  
 تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً  
 أَوْ امْرَأَةً وَوَلَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ  
 مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾  
 [النساء: 12]

وهذه الآية نزلت في كلاله الإخوة  
 لأم، حيث إن واقع الأنثى في ذلك  
 أن نفقتها لا تجب على أخيها لأمها،  
 لأنه وإن كان محرماً ولكنه ليس ممن  
 تجب عليه النفقة.  
 وأقر الإسلام للمرأة بذمتها المالية  
 المستقلة، وأكد حقها في التملك،  
 وممارسة البيع والشراء وسائر

الأحكام بين الرجل والمرأة فيما ورد من أحكام متنوعة، وعلى أي حال فهي علاج لمشكلة إنسان، سواء أكان علاجاً واحداً لكل من الرجل والمرأة كطلب العلم، أم كان متنوعاً بينهما كتتوع العورة واختلافها بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة. ولا يعني ذلك تمييز إنسان على إنسان، أو بحث مساواة أو عدم مساواة. وأما ما ورد في الحديث من أن النساء ناقصات عقل ودين، فإنما يقصد اعتبار الأثر الصادر بالنسبة للعقل والدين، وليس معناه نقصان العقل أو نقصان الدين عندهن. لأن العقل واحد باعتبار الفطرة عند كل من الرجل والمرأة، والدين واحد باعتبار الإيمان والعمل عند كل من الرجل والمرأة. والمراد من هذا الحديث هو نقصان اعتبار شهادة المرأة، يجعل كل امرأتين بشهادة رجل واحد، ونقصان أيام الصلاة عند المرأة، بعدم صلاتها أيام الحيض في كل شهر وأيام النفاس، وعدم صيامها أيام الحيض والنفاس في رمضان.

العقود المالية، بالرغم من أنه أوجب نفقتها في جميع حالاتها -سواء أكانت أمماً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً- على الرجل -أباً كان أم أخاً أم زوجاً أم ابناً- وإذا لم يوجد من ينفق عليها فإن نفقتها تنتقل إلى بيت المال في الدولة الإسلامية دون أن تجبر على العمل.

وهكذا جاء الإسلام بأحكام متنوعة خص الرجال ببعضها، وخص النساء ببعضها، وهذا التخصيص في الأحكام ليس معناه عدم مساواة، وإنما هو علاج لأفعال الأنثى باعتبارها أنثى، وعلاج لأفعال الذكر باعتباره ذكراً، وكلها قد عولجت بخطاب يتعلق بأفعال العباد. وإذا درس واقعها جميعها تبين أنه علاج لمشكلة نوع من الإنسان باعتبار نوعه، وهو لا بد أن يختلف عن علاج الإنسان باعتباره إنساناً. ولم تلاحظ فيه ناحية المساواة، أو عدم المساواة لأنها ليست محل البحث، وإنما لوحظ فيه كونه علاجاً معيناً لمشكلة معينة، لإنسان معين. هذا هو وجه التنوع في

بعض الرجال من مسؤولياتهم تجاه المرأة وابتعدوا عن أوامر الإسلام في الحفاظ على المرأة وإعطائها حقوقها كاملة كما أمر الله، وكذلك اختلفت نظرة بعض النساء إلى ما يجب أن تكون عليه المرأة الصالحة والزوجة الصالحة، وبالرغم من بقاء القوانين الخاصة بالنظام الاجتماعي والتي تتعلق بالعلاقة ما بين الرجل والمرأة وما يترتب عليها معمول بها في المحاكم الشرعية، إلا أن طغيان النظام الديمقراطي الرأسمالي على النظام والقوانين والعلاقات أضعف هذه المحاكم الشرعية وجعل قوانينها أحياناً غير نافذة لتضع الحقوق في نصابها على الرجل وعلى المرأة، وهذا لم يحصل صدفة وإنما أضعفت عن عمد من قبل الأنظمة حتى يسهل على هذه الأنظمة التدخل وإدخال الأنظمة الوضعية الغريبة إلى المحاكم الشرعية لتحل مكان الأحكام الشرعية.

هذا هو موضوع الحقوق والواجبات، أي التكاليف الشرعية، قد شرعها الله للإنسان من حيث هو إنسان، ولكل نوع من نوعي الإنسان: الذكر والأنثى، ولكن باعتباره نوعاً من أنواع الإنسان له صفة الإنسانية، وصفة النوعية عند التشريع، ولا يراد تمييز أحدهما عن الآخر، كما لا يلاحظ فيها أي شيء من أمور المساواة وعدم المساواة.

وقد جعلت هذه الحقوق للرجال وللنساء والأبناء ذكوراً وإناثاً محل تطبيق في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وحتى هدم الخلافة على يد عميل الإنجليز اليهودي مصطفى كمال، وبعدها حل الظلام والانحطاط في التفكير ما أوقع الظلم على الناس عامة رجالاً ونساء صغاراً وكباراً من الأنظمة الحاكمة المدعومة من الغرب، وكلما ابتعد الناس عن الإسلام والتقوى ازداد الظلم تجاه بعضهم البعض، فتهرب

## فساد فكرة المساواة

لا تصلح فكرة المساواة التي نشأت عند الغربيين أساساً لتنظيم العلاقات بين الناس - رجالاً ونساء - ولا يجوز جعلها أساساً لأي تشريع من التشريعات، وذلك لسببين:

**الأول:** لم يقدّم الغربيون بنقاش فكرة المساواة نقاشاً فكرياً معمقاً مجرداً وبعيداً عن نظامهم القائم على الاستعمار والاستعباد وتاريخهم المقيت في هضم حقوق المرأة وظلمها، بل أخذ طرح الفكرة صورة الصراع بين الرجل والمرأة، لذلك ظهرت الحركة النسوية المبتدئة التي طالبت بالمساواة بمظهر المخاصم للرجل ونادت بالمساواة على أساس الندية، وكمفردة من مفردات الصراع مع الرجل، أي أن فكرة المساواة جاءت كردة فعل على الظلم الذي يمارسه الغربيون على المرأة، وتعبيراً عن سخط ونقمة تجاه النظام الفاسد الذي ينظم علاقة الرجل بالمرأة، ولهذا لم تكن المساواة فكرة تثبت صحتها بالبحث والنقاش، ولم تكن قائمة على أسس صحيحة في البحث حتى عند الغربيين أنفسهم.

فالعربيون لم يبحثوا صحة الفكرة أو خطأها قبل جعلها قاعدة عامة للعلاقة بين الرجل والمرأة، ولم يناقشوا فكرة المساواة بغية معرفة هل تصلح أصلاً وأساساً لتنظيم العلاقات بين الناس ثم لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة أم لا، إذ لو فعلوا ذلك ربما اهتموا إلى بطلانها وسقوطها، ويكفي أن يسألوا أنفسهم هل يصح مساواة الرجل القوي مع الرجل الضعيف في التكاليف؟ وهل يصح مساواة المرأة والرجل في الأعمال؟ فلو سألوا أنفسهم هذا، لوجدوا أن فكرة المساواة تحمل في ثناياها الظلم للمرأة والرجل، **وفوق هذا لم ينظروا إلى ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الرجل والمرأة، فأساس العلاقة بين الرجل والمرأة هو أن يكمل أحدهما الآخر، فلو نظروا هذه النظرة لاهتدوا إلى ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الرجل والمرأة.**

**الثاني:** مفهوم المساواة يختلف عن مفهوم العدل نقيض الظلم، فالمساواة لا تعني العدل لا لغة ولا اصطلاحاً، وهناك عمل مقصود للتضليل وجعل المساواة والعدل مفهوماً واحداً، وقد ساعد هذا الالتباس في إكساب فكرة المساواة تأييداً ودعماً، لأن الناس بطبيعتها تحب العدل وتتفر من الظلم وتكرهه.

واعتبار أن للمساواة والعدل مفهوماً واحداً اعتبار خاطئ، ويتضح ذلك بسهولة عند تطبيق المساواة تطبيقاً عملياً في العلاقات بين الناس، فاعتماد مفهوم المساواة لتنظيم العلاقات بين الناس يقتضي إلغاء الفروق الفردية بينهم مثل الميول واختلاف الرغبات وتفاوت الطاقات، **وهذا هو عين الظلم**، فهل من العدل مثلاً مساواة المهندس المتفوق مع المهندس الضعيف؟ وهل من العدل أن يساوي الأب بين أبنائه في النفقة فيعطي ابنه الجامعي مبلغاً مساوياً لابنه طالب المدرسة، ويعطي من يحتاج إلى الطبيب مبلغاً مساوياً لما يعطيه للسليم؟

إن النظرة الصحيحة في الرعاية هي تكليف الناس بقدر طاقتهم ومراعاة الفروق الطبيعية التي بينهم، والنظرة الصحيحة في رعاية الأبناء والانفاق عليهم تقوم على العدل وليس المساواة، **لأن المساواة في بعض صورها ظلم أو سفه**، وركيزة النظرة بين الرجل والمرأة هي أن يكمل أحدهما الآخر، وأن يراعي كل واحد منهما الفروق الطبيعية التي بينهما، وأن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والتعاون والعيش بالمعروف لتحقيق السكينة والطمأنينة في الأسرة، لأن الحاضنة الطبيعية للرجل والمرأة هي الأسرة التي من خلالها يحافظ على نوع الإنسان.

ولهذين السببين يتضح بطلان فكرة المساواة وتضليل القائمين عليها، وأنها فكرة لا تحقق العدل والطمأنينة بين الرجل والمرأة.

# فكرة المساواة بين الرجل والمرأة وأثارها في المجتمعات

أو أداة للمتعة والتسلية، فهذه الفكرة الخبيثة ظلمت المرأة وجلبت لها الشقاء والتعاسة، وهي بعيدة كل البعد عن صيانة كرامتها وهذا مشاهد محسوس وتدركه النساء في الغرب تمام الإدراك.

إن المجتمعات التي تبنت فكرة «المساواة» تعاني من مشاكل اجتماعية متفاقمة أثرت على بنية الأسرة وعلى المرأة والأطفال بشكل خاص. فنتيجة لأفكار الحركة النسوية تجاه الزواج باعتباره معيقاً للمرأة في تحقيق ذاتها وتصويره كياناً قمعياً فأثرت أكثر للرجل، فإن كثيراً من النساء صرن ينظرن إلى وضعهن كزوجة وأم أقل شأنًا من المهنة والوظيفة. وأدى هذا بالكثير من النساء إلى رفض الزواج أو الأمومة، ونتج عنه تناقص في أعداد المواليد بشكل خطير أصبح يهدد النمو السكاني لتلك المجتمعات. ونتيجة لتحفيز الحركات النسوية للحرية الجنسية زادت العلاقات خارج إطار الزواج، ورافق ذلك زيادة في حالات الإجهاد. وهذه الحريات مع التنصل من المسؤوليات وخاصة من الرجل أدت إلى تنامي ظاهرة

إن دعوة الجمعيات النسوية إلى «المساواة» وعدم التمييز ليست مجرد دعوة لحصول النساء على حقوقهن التعليمية والقضائية والسياسية... وإنما هي دعوة إلى تغيير أدوار وأنماط سلوك الرجل والمرأة وحتى لو خالف ذلك فطرة كل منهما. ففكرة المساواة لا تعني المساواة في الميراث فقط بل تعني أيضاً أن عليها الواجبات نفسها التي على الرجل من حيث العمل والإنفاق على نفسها وعلى البيت وعلى الأطفال وإذا لم تعمل لا تستحق أساسيات الحياة الكريمة، وهذا أدى إلى انتقال الأعباء التي على الرجل إلى المرأة فضلاً عن الأعباء الطبيعية الموكلة إليها بوصفها أماً تحمّل وتربي الأطفال. إن التشريعات الغربية تعتبر العلاقة الزوجية شركة بين اثنين أساسها العلاقة المادية، ولهذا تجد المرأة في البلاد التي تطبق هذه الفكرة الخبيثة تعمل في كافة مجالات الحياة الصعبة كالبناء والسيارات والمطاعم فضلاً عن الاتجار بأجسادهن في مجالات عدة، واستخدامهن كأداة للدعاية وترويج السلع والخدمات



أَزْوَاجًا لِنَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ  
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ  
يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم: 21]

وفي الحقيقة فإن النظام الرأسمالي المتحكم بالغرب يدعم فكرة المساواة بين الجنسين ويجند لذلك مؤسسات الأمم المتحدة وفتح المجال واسعاً للنسويات في تلك المؤسسات، وهذا يعود لما لأفكار المساواة وتمكين المرأة من آثار اقتصادية وبنفعية لأصحاب رؤوس الأموال، فهذه المبررات يتم إخراج النساء إلى العمل وهذا يوفر أيدي عاملة أرخص من الرجال، فالفجوة بين أجور النساء والرجال قائمة حتى في الدول الأوروبية. ومن جانب آخر يستغل الجانب الأنثوي في المرأة في العمل. وكثير من أعمال المرأة يعتمد على جسدها أو جمالها وصارت أداة إعلانية لترويج السلع والخدمات. وقد أدى ذلك إلى استغلال النساء في أشكال من العبودية الاقتصادية الحديثة، وما دام النظام الرأسمالي مستفيداً فإن الدعارة تعتبر تمكيناً اقتصادياً للنساء، والإحصائيات عن معاناة المرأة من الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر في الدول الغربية إحصائيات صادمة تكشف مدى جشع النظام

أطفال الشوارع.

لقد تسببت أفكار المساواة بين الجنسين في إحداث الخلافات والصراع حول المسؤوليات الزوجية وأصبحت المنافسة تهيمن على العلاقة بين الزوجين حول الأدوار والمسؤوليات بدلاً من الاتحاد والتعاون حيث يفى الزوج والزوجة بالتزاماتهما الزوجية والأسرية المحددة والمكاملة. كما أصبح الزواج ميدان صراع حول الخيارات والحقوق الشخصية بدلاً من كونه رابطة ألفة قائمة على المودة والرحمة ومسؤوليات الزوجين تجاه بعضهما البعض.

ومن أخطر ما تروج له الجمعيات النسوية محاولة الربط بين المساواة والعنف ضد المرأة، وما يحلو لها تسميته العنف المبني على النوع الاجتماعي. فهذه النظرة تعتبر أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تنافس وصراع. وتعزو أن كل ما تعانيه المرأة يعود إلى نظرة الذكر الدونية لها بوصفها أنثى وإلى دورها المختلف عن دور الذكر. وهذه النظرة السقيمة تتنافى مع ما أخبرنا به الله سبحانه وتعالى عن الفطرة البشرية وطبيعتها، حيث يقول الله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

البغاء أو سائقة شاحنة أو تكسي عمومي أو في جميع أعمال البناء والنظافة وغيرها، وهذا هو الموجود في غير بلاد المسلمين، فلم يزد هذا المفهوم النساء إلا ضنكاً فكثرت حالات الانتحار، واستشرى البؤس حتى إنك تجد من النساء من لا تجد ما يقيتها ولا يقيت أطفالها، وتعاضمت في ظل جائحة كورونا حتى في الدول المتقدمة معيشياً كاليابان، وأصبحت النساء في أمريكا وغيرها يتسولن لقمة الطعام لأنفسهن ولأطفالهن، بينما بقيت النساء في بلاد المسلمين يتمتعن بكرامة العيش في ظل العائلة وفق أحكام الإسلام.

2. نتيجة المطالبة بعدم التمييز والمساواة في عقد الزواج تفقد المرأة حقها عند الزواج في المهر المعجل والمهر المؤجل وإيجاد السكن وفرش السكنة الذي فرضه الإسلام، وتصبح تكاليف الزواج مناصفة بين الطرفين!! علماً بأن الإسلام فرض ذلك على الرجل، وإذا حصل الطلاق بعد الدخول تأخذ مهرها كله، وتأخذ نصفه إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول، أما وفق اتفاقيات سيداو فيتقاسمون ما أنفقوه إذا حصل الفراق.

3. تنص سيداو على أن للزوجين

الرأسمالي وتقديم مصلحته على كرامة المرأة وتوفير الحياة الكريمة لها.

إن الأنظمة المطبقة اليوم في بلادنا وفي العالم هي أنظمة علمانية تقوم على المبدأ الرأسمالي. وقد ثبت فشل هذه الأنظمة في رعاية شؤون الإنسان أو تحقيق الطمأنينة له، رجلاً كان أو امرأة. وأما الإسلام فهو نظام من عند خالق الذكر والأنثى والعالم بطبيعتهما، وقد خلقهما الله تعالى وحدد لهما أدوارهما في هذه الحياة، ولم يستخدم الإسلام مصطلح المساواة بين المرأة والرجل؛ لأن الإسلام جاء لينظم وليعالج وليضع الحلول الجذرية لمشاكل الإنسانية باختلافاتها، فجعل الإسلام للمرأة والرجل علاقة مميزة وخصها بأحكام شرعية بما يتوافق مع فطرتهما.

### المرأة في ظل المساواة المطلقة وفي ظل

#### سيداو هي الخاسر الأكبر:

1. إن المساواة التي تأسست عليها سيداو تعتبر أن الفتاة عند بلوغها سن 18 تفقد حقها في النفقة التي ضمنها لها الإسلام، ما يعني فقدانها للعيش بكرامة إذا لم تعمل حتى لو اضطرت للعمل كخادمة أو في دور

الفتيات في الجامعات الفلسطينية يفوق أعداد الذكور بشكل بارز، فالعلاقة بين البنت وإخوتها وأبيها قائمة على الرحمة وحسن الصلة وهم المسؤولون عن رعايتها والإنفاق عليها وتعليمها، ولكن إذا كانت البنت ستتظر إلى إخوتها بحسب سيادو والقيم الغربية والإخوة ينظرون إلى أختهم أو ابنتهم بحسب هذه النظرة، فإن البنت هي الخاسر الأكبر لأن النظرة الغربية وما جاء في اتفاقية سيادو تهدم مفاهيم الإسلام التي تجعل للبنت أولوية في الرعاية والعناية وتعزز الأناية بين الإخوة والأخوات، وهذا مشاهد محسوس في المجتمعات الغربية والأنظمة الغربية، فالفتيات كما الذكور في الغرب يعملون في شتى أنواع الأعمال بعد سن 18 وفي بعض الدول بعد سن 16، يعملون في المطاعم ومحطات الوقود والبارات ومواخير الدعارة وغيرها لتوفير احتياجاتهم، فهل هذا ما تريده الجمعيات النسوية التي تنادي بسيادو لفتياتنا؟! فأين ستعمل الفتيات من أجل الإنفاق على تعليمهن الجامعي إذا طبقت المساواة وعدم التمييز وتخلي الرجال عن واجبهم في الإنفاق على الفتيات؟! ألا ساء ما يحكمون.

الحقوق والمسئوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه، وهذا يعني أن المرأة مجبرة على العمل والإنفاق على البيت وعلى الأطفال وبالتالي تخسر حقها وحق أطفالها في النفقة من الرجل وحده كما قرر الإسلام أثناء الزواج وعند فسخه كما هو معلوم عند عموم المسلمين.

4. جعلت سيادو المرأة في حضانة الأطفال محل نزاع في المحاكم لأنها تقول بأن للزوجين الحقوق والمسئوليات نفسها بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهم الزوجية، وهذا ما هو حاصل في الغرب، بينما الإسلام قرر حضانة الصغار بعد الطلاق للأم والنفقة على الأب.

5. ستفقد الفتيات التعليم الجامعي إذا طبقت سيادو، فالتعليم في الدولة الإسلامية كما هو التطبيب مجاني للذكور والإناث على حد سواء، ومن ذلك التعليم الجامعي، وبغياب تحكيم الإسلام فإن على الأب توفير أقساط الجامعة ومصاريف الأبناء ذكورا وإناثا، والحاصل في بلاد المسلمين ومنها فلسطين أن بعض الأبناء يتركون التعليم من أجل إعانة الأب في الإنفاق على العائلة ومن ذلك تعليم أخواتهم في الجامعات، ولذلك تجد أن أعداد

# وضع المرأة في الدول التي تطبق سيداو وقوانين حماية الأسرة

تقوم الجمعيات النسوية والحقوقية ووزارتنا المرأة والتنمية الاجتماعية بالترويج لقانون حماية الأسرة من العنف بشعارات كبيرة محاولة الإيهام بأن هذا القانون هو العلاج الشافي لكل مشاكل المرأة. ولكن الواقع الفعلي للبلاد التي طبقت قوانين مشابهة يؤكد أن العنف ضد المرأة والأسرة في ازدياد، ومن الأمثلة على ذلك:

- أوردت الإندبندت (2020/2/15) تقريراً عن وضع النساء في بريطانيا ورد فيه «وتشير البيانات التي نشرها مكتب الإحصاء الوطني إلى مقتل 80 امرأة على يد الشريك الحالي أو السابق في الفترة الممتدة بين أبريل (نيسان) 2018 ومارس (آذار) 2019 - بزيادة قدرها 27% عن العام السابق. وارتفع العدد الإجمالي للنساء ضحايا جرائم القتل في إنجلترا وويلز بنسبة 10% في العام الذي ينتهي في مارس 2019 - وهو أعلى رقم يتم تسجيله منذ 13 عاماً».
- في فرنسا قتلت 146 امرأة على أيدي أزواجهن في 2019 حسب تقرير للمرصد الوطني الفرنسي للقضاء على العنف الممارس ضد النساء (فرانس 24، 2020/11/25).
- أوردت بي بي سي (2018/2/23) الخبر التالي «أظهرت نتائج مسح حديث في فرنسا أن نحو 4 ملايين امرأة - أي ما يعادل 12% من النساء في البلد - تعرضن للاغتصاب مرة واحدة على الأقل في حياتهن، كما جاء في المسح الذي أجراه مركز بحوث جان جوريه في باريس، أن 43% من النساء كن قد تعرضن للمس بغرض جنسي دون موافقتهن».
- من تقرير بعنوان «دراسة بريطانية صادمة» منشور على الجزيرة بتاريخ 2020/3/9 نقل التالي: «وقالت الكاتبة بولين ماشادو في تقرير نشرته مجلة «تيرافيمنا» الفرنسية إنه وفقاً للأمانة العامة الخاصة بالمساواة بين الجنسين فإن حوالي 210 آلاف امرأة تفوق أعمارهن 18 سنة يتعرضن للعنف المنزلي سنوياً في فرنسا، وفي عام 2019 ماتت امرأة على يد زوجها أو طليقها كل يومين

ونصف تقريبا».

• يورو نيوز (2019/11/22) «تشير الإحصائيات إلى أن 17% من الجرائم التي حصلت في فرنسا عام 2018 هي جرائم عنف منزلي وأن أكثر من 80% من الضحايا كن من النساء».

• يورو نيوز (2020/11/26) «تعرضت امرأة واحدة من كل ثلاث نساء في الاتحاد الأوروبي للعنف الجسدي أو الجنسي».

• «نصف عدد الطلبة في الجامعات البريطانية تعرضوا لمضايقات جنسية منها الاغتصاب»، تقرير صحفي نشر في الغارديان 2019/2/26.

• وكالة الأناضول (2019/12/17) «ارتفع عدد النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي والاغتصاب، في النصف الأول من العام 2019، بالسويد بنسبة 20% مقارنة مع الفترة نفسها من العام الماضي بحسب تقرير للمجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة،... وتزداد معدلات العنف ضد المرأة في السويد كل عام، والتي تعتبر واحدة من البلدان التي تتمتع بأعلى مستوى من الرفاهية، ويبلغ عدد سكانها 10 ملايين نسمة».

• يورو نيوز 2019/1/25 «ناشطة سياسية هولندية، إيرينا، قالت في تصريح لـ"يورو نيوز": «... الإحصاءات توضح أن 45% من النساء في هولندا يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي، وأن واحدة من كل 8 نساء يقعن ضحية للاغتصاب».

هذا هو واقع المرأة في الدول الغربية التي تطبق اتفاقية سيداو، وهو ما يريدون نقله إلى المسلمين، لجعل المرأة ممتهنة سهلة المنال وفي متناول الجميع للتمتع بها بشكل أو بآخر.

المؤسسات لإنفاذ بنود الاتفاقية). وهذا الفريق ناقش التقرير في 2018/7/12 أمام هيئة خاصة في الأمم المتحدة، وفوق هذا أصدرت مؤسسات نسوية وحقوقية تقارير عن مدى تقدم السلطة في تطبيق الاتفاقية، وهذا يؤكد ما تم ذكره سابقاً بأن السلطة تخضع لرقابة دولية ومن الجمعيات المحلية، وتتلقى لجنة سيداو الدولية تقارير مفصلة عن أداء حكومة السلطة والمؤسسات فيما يتعلق باتفاقية سيداو. وما زالت جميعها تشن هجوماً على القوانين وخاصة الأحوال الشخصية، وعلى سبيل المثال ورد في تقرير لمؤسسة «الحق»، حزيران 2018، إعداد عصام عابدين ما نصه (... النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية وقانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة، بشأن الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، تتطوي على تمييز واضح ضد المرأة والفتاة، وما زالت بحاجة إلى تعديل، بما يتواءم بالكامل مع سيداو، وبخاصة النصوص القانونية المتعلقة بالزواج

إن الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية ملزمة بالقانون وأحكامه في موضع التنفيذ، كما تلتزم بتقديم تقارير وطنية، على الأقل مرة كل أربع سنوات عن التدابير التي اتخذتها للامتثال في التزاماتها بموجب المعاهدات. وقد قدمت السلطة تقريرها الرسمي الأول إلى لجنة سيداو في آذار 2017، وشكلت السلطة سنة 2018 بمرسوم رئاسي الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية سيداو مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة، ويتكون من 1. وزارة شؤون المرأة 2. وزارة الخارجية والمغتربين 3. وزارة العدل 4. وزارة الداخلية 5. وزارة التنمية الاجتماعية 6. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي 7. النيابة العامة (نيابة الأسرة) 8. وزارة الصحة 9. وزارة التربية والتعليم العالي 10. وزارة العمل 11. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (واختيار الفريق من تلك المؤسسات يدل على حجم التغيير المطلوب من تلك

القضائية مثل الأردن ومصر لا تزال مطبقة في الدولة الطرف جنبا إلى جنب مع الشريعة الإسلامية. يرجى تقديم معلومات التدابير الرامية إلى (أ) وضع أطر قانونية لتنظيم حقوق المرأة وإلغاء القوانين البالية التي لا تتفق مع أحكام الاتفاقية؛ و (ب) لمعالجة التمييز ضد النساء والفتيات بقوانين الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال، والميراث) انتهى

وورد كذلك: (كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لعدم تجريم الإجهاض وتوسيع نطاق أسباب الإجهاض القانوني).

وورد كذلك: (يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتعديل الأحكام التمييزية... (ب) قاعدة الإثبات التي تعتبر شهادة رجل لتكون مساوية لاثنين من النساء؛ ... (د) فرض قيود على المرأة من الزواج بالرجل غير المسلم (الفقرة 330)؛ (هـ) توفير منح الصفة القانونية لوصي ذكر عقد الزواج باسم أقاربهم الإناث) انتهى

والطلاق وأهلية اختيار الزوج وتعدد الزوجات والولاية والوصاية والتبني والميراث والحضانة والأموال المشتركة والشهادة. هذا التمييز ضد المرأة والفتاة، يُقر به التقرير الرسمي لدولة فلسطين حول سيداو المقدم للجنة، كما أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية لا تخضع لأي شكل من أشكال الطعن أمام المحاكم المدنية {القاضي الطبيعي} (... انتهى

وتأخذ تلك الجهات على السلطة الفلسطينية عدم نشرها بنود سيداو في الجريدة الرسمية. وقد استجابت السلطة وشكلت لجنة وزارية لدراسة نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وذلك عقب تقديم السلطة الفلسطينية تقريرها الأولي إلى لجنة سيداو في آذار 2017، وبالإضافة لتعرض السلطة لانتقادات من الجمعيات النسوية تلقت استجاباً من لجنة سيداو بتاريخ 2017/11/24 وهنا ننقل بعض الفقرات من هذا الاستجواب:

(ويشير التقرير إلى أن أجزاء متعددة من النظم الأساسية المنبثقة عن مختلف الولايات

القانونية التي تحتوي تمييزاً ضد المرأة بما ينسجم مع اتفاقية سيداو، كما أكدت أنه سيتم معالجة مجموعة من النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية... وهذا غيظ من فيض ما يحمل الرد من مسارعة في إرضاء لجنة سيداو وإغضاب الله رب العالمين. (انظر الملحق رقم 3)

ثم أكدت السلطة في تقرير جديد بتاريخ 2020/7/27 مقدم إلى لجنة سيداو مضيها في تنفيذ توصيات اللجنة بعد عقد عدة اجتماعات بهذا الخصوص، وقد ذكرت السلطة في التقرير أنها طورت خطة وطنية شاملة لتنفيذ جميع توصيات لجنة سيداو خلال الأعوام 2019-2022، وننقل بعض الفقرات من التقرير، والرقم يشير إلى رقمها في التقرير:

3. بعد استلام الملاحظات الختامية، قام أعضاء الفريق الوطني الخاص بمتابعة تنفيذ اتفاقية «سيداو»، والمشكل بموجب مرسوم رئاسي في العام 2018 برئاسة وزارة شؤون المرأة ووزارة الخارجية والمغتربين وعضوية الوزارات ذات العلاقة، بعقد عدة اجتماعات لمناقشة الخطوات

وقد بعثت السلطة برد على الاستجواب بتاريخ 2018/2/20، أكدت فيه سعيها لتنفيذ اتفاقية سيداو وأوضحت فيه أنها تتحين الظرف المناسب، وقد ذكرت في ردها أنها اعتمدت تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو في مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف، كما أكدت بأنها ستشتر الاتفاقية في الجريدة الرسمية حين يكون الظرف مواتياً لذلك، بحيث يحق بعدها لأي قاض الرجوع إلى نصوصها والاستناد إليها عند إصدار الأحكام، وقد أكدت السلطة في ردها بأنها نفذت عدداً من التدريبات للواعظات حول العنف المبني على النوع الاجتماعي، وأكدت أنها تقوم بصياغة قانون حماية الأسرة من العنف والذي يحتوي على تدابير لحماية المرأة من العنف بما ينسجم مع اتفاقية سيداو، وقد أكدت السلطة في ردها بأن مستوى التشريعات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية ليست أعلى من أية تشريعات أخرى! كما أكدت بأن المناهج الجديدة تأخذ بعين الاعتبار مفاهيم وأدوار النوع الاجتماعي، ووضحت في ردها بأنه سيتم العمل على مراجعة النصوص



بما ينسجم مع اتفاقية «سيداو» وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، في مشروع القرار بقانون بشأن حماية الأسرة من العنف.

24. ... تم إصدار القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019 بشأن تحديد سن الزواج في دولة فلسطين، ليعدل التشريعات الناظمة لأحوال الشخصية بالخصوص للمسلمين والمسيحيين وجميع المواطنين في دولة فلسطين، بحيث وضع القرار بقانون حداً أدنى لسن الزواج في فلسطين وهو 18 سنة شمسية للذكور والإناث دون أي تمييز..). انتهى.

لقد أكد التقرير أن إصدار السلطة للقرار بقانون تحديد الحد الأدنى لسن الزواج كان تنفيذاً واستجابة لمطالبات سيداو. وهذا يؤكد أن سعيها لإقرار قانون حماية الأسرة هو تنفيذ لما جاء في سيداو، وأن أحكاماً شرعية أخرى موضوعة على طاولة النقاش والتعديل ومنها شهادة المرأة والولاية والحضانة وحظر تعدد الزوجات، والأخطر هو تغيير المناهج بما يتوافق مع سيداو وتدريب أئمة المساجد وفق أجندات سيداو.

ويضاف إلى ما سبق توقيع السلطة

اللاحقة لتنفيذ توصيات اللجنة، والتي كانت أولها ترجمة التوصيات إلى اللغة العربية وتعميمها من خلال مجلس الوزراء على جميع المؤسسات الوطنية ذات العلاقة من أجل البدء بتنفيذها كل حسب اختصاصه.

4. كخطوة أولى في سبيل معالجة هذه التوصيات، قام أعضاء الفريق الوطني بإعداد مصفوفة تتضمن جميع التوصيات، الإجراءات الواجبة الاتباع لتنفيذ كل توصية، الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل توصية والإطار الزمني اللازم للتنفيذ. ومن ثم تم تطوير هذه المصفوفة إلى خطة وطنية شاملة لتنفيذ جميع التوصيات خلال الأعوام 2019-2022، بحيث تضمنت الخطة التدخلات والإجراءات الواجب القيام بها لتنفيذ كل توصية، الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل تدخل، الفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ والتي تتراوح بين الأعوام 2019-2022، حيث هناك أنشطة قد يتم تنفيذها بشكل فوري وهناك أنشطة مستمرة التنفيذ على مدار السنتين القادمتين، بالإضافة إلى مؤشرات لقياس الأداء.

9. تم اعتماد تعريف للتمييز،

والتحديات في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن لجنة «سيداو» في العام 2018، وذلك بسبب الحملات المعارضة للاتفاقية والتدابير التشريعية والسياساتية والإجرائية المتخذة لتطبيقها على المستوى الوطني، بما يخالف موقف القيادة الفلسطينية وقرارات المجلس الوطني والمركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية بضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومواءمة التشريعات الوطنية بما ينسجم معها. بالإضافة إلى الرفض المجتمعي لبعض ما تضمنته الاتفاقية من أحكام.) انتهى.

والسلطة بذلك توسع الهوة بينها وبين عموم أهل فلسطين وتؤكد خضوعها للإملاءات الغربية والمؤسسات الممولة من الأجنبي، وهذا يتطلب من أهل فلسطين الأخذ على يد هذه السلطة المتآمرة والوقوف بقوة في وجه أية محاولة لرفض سيداو وقانون حماية الأسرة المنبثق عنها بإدراك ما ستنتج هذه القوانين من تفكيك أسري وحالة انحلال عام.

على البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية سيذاو حيث تقر الدول الأطراف باختصاص «لجنة سيذاو» بتلقي التبليغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد مباشرة إذا تم انتهاك حقوقهم حسب الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

ومع هذا التعاطي من السلطة مع لجنة سيذاو ومحاولة إرضائها، فهي تدرك حقيقة الرفض الواسع لسيذاو ومخارجاتها وخاصة قانون حماية الأسرة من العنف المنبثق عن سيذاو. ولكنها بدل أن تتحاز لأهل فلسطين في رفضهم لاتفاقية سيذاو ذهبت لتشكوكهم للجنة سيذاو وبررت بطأها في التنفيذ بسبب الحملات المناهضة للاتفاقية، وفوق هذا تعتبر السلطة بوقاحة أن الرفض المجتمعي لسيذاو تحدياً لها ولموقف قيادتها المخزي، وقد أوردت السلطة هذا صراحة في تقرير 2020/7/27 إلى لجنة سيذاو، حيث ورد النص التالي (تواجه الحكومة الفلسطينية منذ الانضمام إلى اتفاقية «سيذاو» في العام 2014 دون إيراد أي تحفظ، العديد من الصعوبات

## الجمعيات النسوية الهدامة وحقيقة ما يجري في فلسطين

ما يسمى «بالجمعيات والمؤسسات النسوية ومؤسسات المرأة»، ويؤكد هذا قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 36]

وفي السنوات العشر الأخيرة ازداد بشكل لافت نشاط الجمعيات النسوية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتأسست كيانات وتجمعات جديدة لهن ومنها تجمعات إقليمية، وبتسيق فيما بينها وتنسيق كامل مع السلطة، وتناغم بين هذه المؤسسات وعدد من المؤسسات وعلى رأسها وزارة شؤون المرأة، ووزارة التنمية الاجتماعية وكذلك المجلس الأعلى للشباب والرياضة. كما وجدت في المحافظات أقسام تسمى "قسم تنمية المرأة" و"قسم تنمية الطفل" ومراكز تسمى "تواصل" تنسق بين الجمعيات النسوية.

لقد فتحت السلطة المجال للجمعيات النسوية للعمل وبث السموم، فلا يكاد يخلو قطاع من نشاطاتها، فاستهدفت

الغرب هو المسؤول الفعلي عن ضياع فلسطين وحقوق أهلها وتثبيت كيان يهود، وهو الذي يوفر الحماية والغطاء للحكام الفاسدين والمجرمين في العالم الإسلامي، وهو الذي يفتعل الأزمات ويوقد الفتن بين المسلمين ويشن الحروب تحت ذرائع هو يصنعها أو يهيئ الأجواء لها، فمن يمارس هذه الجرائم بحق الأمة هل يكون حريصاً على حقوق النساء في فلسطين، أو في غيرها من بلاد المسلمين؟! ولماذا ينفق الملايين على أنشطة المئات من المؤسسات النسوية؟ أينفقا من أجل استرداد المرأة "حقها" في الوقت الذي يتم فيه خنق الناس اقتصادياً؟! إن فهم سياساته الإجرامية هذه لا يكون إلا من خلال فهم سياساته الأخرى ضد الأمة من قتل لأهلها ودعم لعدوها وتسليط لطغاتها عليها ونهب لثرواتها، بحيث تأتي هذه النشاطات لتكمل الهدم بإفساد نساءها ومحو قيمها وكل ما له أثر من إسلامها، ورأس حربته في هذا الأمر

وجود اشتراطات سياسية، لأي تمويل خارجي يرتبط بالضرورة مع رؤية المانحين، مضيضة "نحن تأثرنا بالتمويل وأجنداته"، والناشطة النسوية آمال صيام تقول: "أعتقد أن قضية التمويل قضية محسومة الجدل، فكل المؤسسات الفلسطينية مهما كان تصنيفها تعتمد بشكل أو بآخر على التمويل الخارجي، وبدلاً من مناقشة أمور التمويل لنناقش أمور كيف تنفذ المشاريع الممولة في قضايا لا تخدم إلا أجندة واضحة" جيفارا سمارة، وفا 2011/3/19

2- إن المتابع لنشاطات الجمعيات النسوية في فلسطين يجدها تقوم

المدارس والجامعات والصحة والأوقاف والبلديات والقضاء والنيابة والشرطة، وتدخلت بشكل سافر في التعليم ومناهج التعليم.

ويمكن إجمال أخطر ما تقوم به هذه الجمعيات في التالي:

1- تتلقى هذه الجمعيات أموالاً من مؤسسات أجنبية وخاصة غربية. وتقوم مشاريعها على تبني أجندات الممولين، وليس سراً تدخل الممولين في التفاصيل وحتى في المسميات. وتصريحات سابقة لبعض الناشطات النسوية أكدت هذا، فعلى سبيل المثال (أشارت مديرة جمعية المرأة العاملة للتنمية أمل خريشة، إلى



وزيرة المرأة آمال حمد في تصريح لوطن بتاريخ 2020/5/9 أن العنف ضد النساء قد تضاعف خلال فترة الحجر المنزلي الناتجة عن انتشار فايروس كورونا في فلسطين واتخذ أشكالاً مختلفة، ومنها زيادة حالات سفاح القربى في فترة الحجر المنزلي. وبعد أيام جاء تصريح المتحدث باسم الشرطة العقيد لؤي ارزيقات مكذباً ادعاء الوزارة، (فقد أفاد ارزيقات، بأن الإحصائيات الصادرة عن إدارات الشرطة المختلفة، قد أظهرت اختلافاً في أعداد القضايا الواردة والمسجلة لدى الشرطة وأنواعها ومنها ما كان يعكس التوقعات، وخاصة في قضايا الأسرة والأحداث. ولوحظ من خلال الإحصائيات المسجلة لدى إدارة حماية الأسرة والأحداث تراجعاً واضحاً وكبيراً في قضايا العنف الأسري، سواء العنف الجسدي والنفسي والجنسي ومحاولات الانتحار والهروب من المنزل، وفا (2020/5/15).

وتتضح أكذوبة «الحرص على المرأة» لدى الجمعيات النسوية من

بتسويق ثقافة وممارسات خارجة عن ثقافة الأمة ومعادية لديننا، وأخطر ما في هذه الثقافة هو ضرب دور المرأة في الأسرة وإشعارها بالعداء لأهلها وأمتها.

3- تدفع هذه المؤسسات السلطة نحو تعديلات القوانين بما ينسجم مع سيداؤ وشببهااتها لتغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

4- تقوم بالرقابة على السلطة والتجسس على مؤسساتها وكتابة التقارير وإرسالها مباشرة إلى اللجان الدولية، وتشمل التقارير أداء الحكومة والمؤسسات والمناهج وحتى ممارسات الناس، وذلك لجعل السلطة تحت الضغط لتنفيذ تلك الأجندة التدميرية للأسرة.

5- تقوم الجمعيات النسوية وداعموها بنشر إحصائيات وأرقام ومعلومات مغلوطة بهدف تمرير مشاريع محددة. وتعمل على إظهار المجتمع أنه غارق في العنف ضد النساء، وتسارع إلى استغلال أي حادث فردي وحتى قبل التحقيق والتأكد من حيثيات الحادث. فمثلاً ادّعت

السلطة ومنهم رئيس الوزراء حينها رامي الحمد لله لحمايتها، وكان واضحاً أنها تتعرض لتهديدات من جهات متنفذة في السلطة ولم تكن نتائج التحقيق الذي قامت به السلطة مقنعة. ولم تبد الجمعيات النسوية أي موقف مناصر للمعلمات اللواتي تمت إحالتهن للتقاعد القسري من عملهن بسبب وقوفهن مع المطالبة برواتب المعلمين. وسكتت تلك المؤسسات عن القمع الذي تعرضت له نساء في وقفة رافضة لقانون حماية الأسرة المنبثق عن سيदाو بتاريخ 2020/5/9 في رام الله، بل إنه قد صدر عن بعض المؤسسات السيداوية التي تعتبر نفسها حقوقية بيانات تؤيد القمع ضمناً حينما طالبوا السلطة بالتحقيق في تدرج الأجهزة الأمنية في استخدام القوة.

وهذه الجمعيات النسوية في بلادنا تسير على خطا المؤسسات النسوية الغربية والمؤسسات الغربية التي تعنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان والمرأة، هذه المؤسسات الكاذبة أثار

استقراء القضايا التي تطرحها، فتلك الجمعيات تقوم بتضخيم أية قضية يشتبه فيها أن المشكلة بين المرأة وذويها، وتتواصل مع النساء لتحريضهن على الزوج والأب والأخ، وكتبت بعضهن محرضة على نزع الحجاب، ومؤخراً صدر سيل من البيانات من تلك الجمعيات النسوية والمؤسسات السيداوية للدفاع عن تلك المرأة التي نظمت حفلاً راقصاً مختلطاً في مسجد ومقام النبي موسى عليه السلام، وذهبوا إلى تبرئتها تماماً، فعلى سبيل المثال صدر عن تيسير خالد عضو الجبهة الديمقراطية وأحد دعاة سيदाو، صدر عنه القول: "فما قامت به هو تنظيم نشاط ثقافي مشروع بموافقة من جهات الاختصاص في الحكومة" (معا 2020/12/30).

وفي المقابل لم تتعاط الجمعيات النسوية مع قضايا المعتقلات على خلفية سياسية، ولم تقف مع قضية المهندسة نيفين عواودة التي قتلت رغم استتجادهما بجهات عدة في

ضغط، وما ذلك إلا لسكوت السلطة  
وإذعانها، فهي التي لا ترد يد لامس  
عوضاً عن مانح.

إن هذه المؤسسات لم تكف  
بالاستقواء على أهل البلد الراضين  
لقوانينها ومشاريعها بسطوة الأجنبي  
وماله حيناً وبالسلطة وتسلطها حيناً  
آخر، ولكنها زادت على ذلك بتشويه  
صورتهم بما تحاول ترويجه عنهم،  
ومثله الانتقاص من عشائريهم والتي  
غالباً ما شكلت صخوراً في وجه الفتن،  
وكذلك ازدياد الغالبية الساحقة من  
الناس وقذفهم تارة بالجهل والتخلف  
وتارة بالظلامية والتكفير والإقصاء،  
مع أن الواقع يشهد صارخاً أن هذه  
المؤسسات بما تشتريه من برامج  
وإعلام، ترفض أن تسمع صوت  
الناس حتى في برنامج تلفزيوني أو  
تجابه الناس وهم الكثرة الكاثرة  
وأهل البلد، في مشهد يعبر عن أبرز  
صور الكذب لـ"ديمقراطيتهم" التي  
يدعون ولـ"الحقوق" التي يزعمون  
المطالبة بها.

الزواج لدعم فتاة سعودية ارتدت  
وهربت إلى كندا، وأثارت الزواج  
لفتاة أفغانية نزعت الحجاب، وقضية  
قيادة المرأة للسيارة كانت على رأس  
القائمة.. وفي المقابل لم يكن تعاطيها  
ذا بال مع النساء اللواتي قتلن بقنابل  
أمريكا في أفغانستان أو العراق،  
ومع مئات النساء اللواتي تعرضن  
للاغتصاب في الشام وآلاف النساء  
اللواتي قتلن وتهجرن على يد نظام  
الإجرام في الشام.

وللمفارقة فإن المؤسسات النسوية،  
وهي التي لا تمثل أهل فلسطين،  
لا بنسائها ولا برجالها ولا تمثلهم  
في قيمهم وأفكارهم وعقيدتهم،  
وبالرغم من أنها ليست بطبيعتها  
مؤسسات تمثيلية موكلة من أحد،  
وبالرغم من أن القائمين عليها قلة  
مرتزقة تقعات من تلك «المشاريع»  
الحقوقية الأجنبية، إلا أنهم ومعهم  
ثلة من العلمانيين الغرباء عن الأمة  
ودينها يمارسون الاستقواء على أهل  
البلد في فرض قوانين وإلغاء قوانين  
أخرى، وتشكيل لوبيات وجماعات

## بعض الفعاليات الراقضة لسيداو ومخرجاتها





## نداء إلى أهل الأرض المباركة فلسطين

**يا أهل الأرض المقدسة المباركة فلسطين:** إنكم تتعرضون منذ نحو مئة عام لهجمات متلاحقة تستهدف دينكم وأعراضكم وأراضيكم وأموالكم، من قبل الغرب الكافر المجرم صانع سيداو، فقد استعمركم بشكل مباشر وقتلكم وهجركم ونكل بكم جميعاً رجالاً ونساءً وأطفالاً، ثم ازداد إجراماً فأعطى أرض فلسطين لليهود، ليقيموا كيانهم المجرم على أرضكم أرض فلسطين المباركة فهجركم في جميع الكرة الأرضية وشتت شملكم وأعمل فيكم المجازر، وما ديرياسين وصبرا وشاتيلا عن أذهانكم ببعيدة، فقتل الرجال والأطفال وبقر بطون النساء، وكل ذلك حصل بدعم عسكري ومالي من كافة الدول الغربية وأمريكا، ويتعاون من حكام العرب ثم بعد ذلك بتخاذل من منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية.

وها هي الدول الغربية وكيان يهود أنفسهم، الذين ارتكبوا هذه الجرائم يُصدرون إليكم اتفاقيات سيداو المجرمة ويتعاون من السلطة المتخاذلة، يريدون سحق المرأة وهدم الأسرة تحت مسميات عدة؛ تحرير المرأة، تمكين المرأة، حماية المرأة من العنف، المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، حقوق الطفل،... وأدواتهم جمعيات فيها أشباه رجال ونساء لا خلاق لهن باعوا آخرتهم بدنياً أعدائكم مقابل أموال مسيسة ووظائف رخيصة، فيعملون على هدم الأسرة بدلاً من حمايتها، ويهاجمون دينكم وأحكامه المتعلقة بالمرأة، ويعملون على انحلال المرأة تماماً كما هو حال كثير من نساء الغرب.

فلو كان لهؤلاء أشباه الرجال وأولاء النسوة عقل لسألوا أنفسهم سؤالاً بسيطاً: كيف لمجرم عمل كل الجرائم البشعة ضد الرجال والنساء والأطفال في فلسطين وفي غيرها من بلاد المسلمين أن يمول جمعيات نسوية من أجل مصلحة المرأة؟! ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 36]، ولو كانوا يملكون أدنى بصيرة لأدركوا أن الغرب يستغلهم لتفكيك الأسرة وإفساد المرأة وهدم أبناء وبنات المسلمين من أجل إيجاد جيل جديد مائع مقلد للغرب تابع له، ناس للجرائم التي ارتكبتها الغرب وناس لأرضه المحتلة، يعيش بسلام مع من احتل أرضه وانتهك عرضه



ودنس مقدساته، فهل جرائم هؤلاء  
تقل جرماً عن العملاء والجواسيس  
الذين تعاونوا مع الاحتلال اليهودي  
والبريطاني والفرنسي والأمريكي  
والإيطالي والروسي مقابل أموال ملوثة  
بغیضة؟! ألا ساء ما يحكمون، ولن ينال  
هؤلاء جميعاً إلا خزي في الدنيا ولعذاب  
الآخرة أشد وأنكى لو كانوا يعقلون.

﴿فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79]

### أيها الرجال الرجال وأيتها النساء الحرائر

إن حرب أعدائكم على دينكم لا تتوقف وأسرکم أضحت مستهدفة بشكل مباشر، والسلطة الفلسطينية ومعها المرتزقة من الجمعيات النسوية الممولة من أعداء الإسلام يؤكدون لأعدائكم أنهم لا يدخرون جهداً في تنفيذ سياساتهم وبرامجهم التي تهدم أسركم وتنشر الرذيلة والفساد بين أبنائكم، وقد رأيتم هذا في تقاريرهم وتعهداتهم لأعداء الإسلام، وهذا يوجب عليكم أن تقفوا بقوة وحزم ضد السلطة وبرامجها الإفسادية التي تخدم بها أعداء الإسلام وكيان يهود، فلا تسمحوا للدول الغربية وكيان يهود أن يدخلوا إليكم من خلال سلطة وضیعة باعت البلاد قبل العباد، وبعض الجمعيات النسوية الرخيصة، ولا تمكنوهم من هدم أسركم وتخريب نسائكم وبناتكم وشبابكم وأطفالكم، وعليكم أن تستمروا بقوة في أعمالكم الراضية لسيداو وما بني عليها من قوانين كقانون حماية الأسرة أو رفع سن الزواج... الخ، وقد كان لأعمالكم الطيبة وتجمعاتكم المباركة رجالاً ونساء وعشائر، الراضية لسيداو ومخرجاتها في كافة أرجاء الأرض المباركة، أثر كبير في التصدي لهؤلاء المجرمين، فاثبتوا وصابروا وأفشلوا مؤامرات الغرب وأعاونهم في السلطة وبعض الجمعيات النسوية المارقة، لتمرير ما يسمى زورا وبهتاناً قانون حماية الأسرة من العنف واتفاقية سيداو الضالة المضلة الهادمة للأسرة، فالله الله في نسائكم، الله الله في بناتكم الله الله في شبابكم، فتفوزوا بعز الدنيا والآخرة.

**وفي الختام:** علموا أبناءكم حب الله وحب رسوله، علموهم كتاب الله وسنة رسوله، حدثوهم عن الصحابة الكرام وحملهم الاسلام وتضحيتهم من أجل إقامة دين الله في الأرض، حدثوهم عن أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات اللواتي تركن أثراً بارزاً في مسيرة حمل الإسلام، لا زالت الأجيال تتناقله، اغرسوا فيهم طاعة الله وطاعة رسوله، اجلسوا مع آبائكم وتجاوزوا معهم بأحكام الإسلام وبصروهم بما يكيده أعداء الإسلام، وخذروهم من اتباع خطوات الشيطان، أو موالاته أعداء الإسلام أو الركون إلى الظالمين، استجيبوا لنداء الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24]

**وأخيراً:** إن الخلافة على منهاج النبوة، قد قارب فجرها على بزوغ، لتبدد ظلمات الضلال والرأسمالية والعلمانية العفنة، وسيعم العالم نورها، وستقوم أمة محمد بمهمتها على أكمل وجه حاملة الخير إلى الناس وشاهدة على البشرية، ليعيش الناس في كنف الإسلام مطمئنين... اللهم بلغنا هذا الخير واحفظ على أهل الأرض المباركة دينهم ودماءهم وأعراضهم واجعل لهم من لدنك سلطاناً نصيراً.

والحمد لله رب العالمين.



وقفة جماهيرية في رام الله رافضة لقانون حماية الاسرة

## ملحق رقم 1

### وقوعات الطلاق المسجلة في فلسطين حسب عمر المطلق والمطلقة، 2019

تاريخ النشر: 2020-09-08

المجموع	+50	49-45	44-40	39-35	34-30	29-25	24-20	19-15	عمر المطلقة	عمر المطلق
									14	
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	14
172	0	0	0	0	0	3	18	146	5	19-15
1782	2	0	3	3	7	71	749	937	10	24-20
2644	6	1	2	10	62	610	1304	649	0	29-25
1420	4	3	13	48	245	572	434	101	0	34-30
863	4	5	18	137	311	274	104	10	0	39-35
525	4	17	77	148	135	107	29	8	0	44-40
394	13	51	98	91	77	46	16	2	0	49-45
750	204	118	138	117	104	42	21	6	0	+50
8551	237	195	349	554	941	1725	2675	1859	16	المجموع

المصدر:

[http://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table\\_id=274](http://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=274)

## ملحق رقم 2

توصيات: تقرير مشترك بين «هيومن رايتس ووتش»، و «مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي»، و«المساواة الآن» إلى لجنة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)» حول دولة فلسطين. الدورة السبعون

يونيو/حزيران 2018

يأتي هذا التقرير قبل انعقاد الدورة السبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومراجعتها لالتزام دولة فلسطين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). يتطرق هذا التقرير إلى المواد 1 و2 و3 و5 و7 و10 و12 و15 و16 من الاتفاقية

...

• توصيات

• نَشجَع اللجنته على أن تُعلن بوضوح أن مُعاهدة سيداو، كما صدّقت عليها دولة فلسطين من دون تحفظات، تُطبّق على جميع الأراضي الفلسطينية.

• نَشجَع اللجنته على تقديم التوصيات التالية للحكومة الفلسطينية:

• نشر نص اتفاقية سيداو في الجريدة الرسمية، مما يجعلها مُلزمة كقانون محلي.

• التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو كأداة للمساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- السماح للجنة سيداو بإجراء مُراجعة استثنائية بعد عامين بدلا من المُراجعة الدورية المعتادة كل 4 سنوات. للسماح بمُراقبة صياغة وسن قانون حماية الأسرة.
- تعديل قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والمسيحية لضمان تمتع المرأة بحقوق مُتساوية مع الرجل فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، والحضانة، والوصاية على الأطفال والميراث.
- رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة.
- السماح للنساء بالولادة في المستشفى، وتسجيل أطفالهن من دون شرط تقديم عقد الزواج، والسماح لهن بتسجيل أطفالهن باسم أسرة من اختيارهن، وضمان عدم تعرض الأطفال للتمييز بسبب الحالة الزوجية للوالدين.
- تعديل قانون العقوبات لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية وقانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة، لإلغاء تجريم الإجهاض وضمان الحصول الآمن والقانوني على حق الإجهاض.
- تعديل قانون العقوبات لسنة 1960 من أجل:
- تعريف الاغتصاب باعتباره اعتداء ذي طبيعة جنسية على أي جزء من جسم الضحية بواسطة أداة أو عضو جنسي، من دون موافقتها أو بالإكراه، وتجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح، مع الإشارة إلى أن الاعتداء الجنسي يتضمن أشكال الاعتداء غير الاختراقية. تعديل الفصل الخاص بالجرائم الجنسية بشكل يُفيد أن الجرائم الجنسية ارتكبت في حق أشخاص عوضا عن «مُخالفات ضد الأخلاق والآداب العامة».
- إلغاء الحكم الوارد في المادة 62 الذي يسمح للأباء «بتأديب» أطفالهم حسب العرف العام.
- إلغاء الحكم الوارد في المادة 286 الذي يمنح فقط أفراد الأسرة الذكور الحق في رفع دعوى سفاح القربى نيابة عن القاصرين.
- تجريم العنف الجنسي داخل الأسرة.
- إلغاء المادة 284 التي تحظر الزنا (العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج).
- تعديل وتسريع تبني مشروع قانون حماية الأسرة لضمان حماية كاملة للناجيات، بما في ذلك تحديد التزامات الحكومة بشكل واضح لمنع العنف، وحماية الناجيات، ومقاضاة المعتدين؛ مُراجعة تعريف «الأسرة» في مشروع القانون ليشمل الشركاء غير المتزوجين؛ تحديد الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي وفرض عقوبات عليه؛ وتمويل لإنفاذه.
- مُراقبة الإدانة والحكم في قضايا العنف الجندري، بما في ذلك القتل، لضمان عدم استخدام القضاة للأحكام القانونية لتخفيض العقوبات في مثل هذه الحالات.
- الاستثمار في تدريب القضاة بشكل يُراعي النوع الاجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.
- الإدانة العلنية لجميع التهديدات وأعمال العنف المُرتكبة ضد المثليات ومزدوجات الميول الجنسية وأحرار الجنس، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه أفراد الأسرة.
- اعتماد تشريع شامل يحظر جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية.
- إلغاء المادة 152 (2) من قانون العقوبات الجنائي البريطاني رقم (74) لسنة 1936 التي تجرم

«العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة».

• اتخاذ تدابير لإلغاء المواقف الاجتماعية والممارسات الثقافية المبنية على الأدوار النمطية حول الرجال والنساء، وضمان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية، والهوية والتعبير الجندريين.

### ملحق رقم 3

بعض فقرات رد السلطة الفلسطينية بتاريخ 2018/2/20 على استجواب لجنة سيداو.

والرقم يشير الى رقم الفقرة كما ورد في التقرير

- 2) تم اعتماد تعريف التمييز الوارد في اتفاقية سيداو ضمن مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف - بحيث فرض القانون عقوبات على التمييز ضد المرأة...
- 3\_ سيتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعد تحديد مكانتها وآلية تنفيذها من الجهة صاحبة الاختصاص وبعد نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية يكون لأي قاضي الحق في الرجوع إلى نصوصها والاستناد إليها عن اصدار الأحكام.
- 8\_ فيما يتعلق بتدريب الأئمة فقد تم تنفيذ عدد من التدريبات للوعاظ حول العنف المبني على النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية والميراث.
- 9\_ من التدابير المتخذة لوضع أطر قانونية تنظم حقوق المرأة صياغة قانون حماية الأسرة من العنف، وقد نص على ايجاد تدابير لحماية المرأة من العنف بما ينسجم مع اتفاقية سيداو...
- 17\_ وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني (المادة 4)، فإن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع وليس المصدر الرئيسي للتشريع، أي أن هناك مصادر أخرى للتشريع يستند إليها المشرع الفلسطيني، وعليه فإن التشريعات التي تستند إلى الشريعة الإسلامية تكون بمرتبة باقي التشريعات العادية ولا تكون بمرتبة أعلى.
- 71\_ هناك إرادة سياسية للأخذ بعين الاعتبار مفاهيم وأدوار النوع الاجتماعي ضمن المناهج الجديدة ...
- 117\_ ورد في التقرير الأولي تفصيلاً وافياً عن الأهلية القانونية للمرأة في الفقرات (311 لغاية 323)، وسيتم العمل على مراجعة كافة النصوص القانونية التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة وتعديلها بما ينسجم مع اتفاقية سيداو.
- 119\_ لم يطرأ أي تعديل على قاعدة الاثبات التي تعتبر شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، وسيتم معالجة ذلك عند اصدار قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.
- 120\_ جاري معالجة كافة النصوص المتعلقة بالحضانة في مشروع قانون الأحوال الشخصية...
- 121\_ لا يوجد توجه حالي لتعديل النص المتعلق بحظر زواج المسلمة من غير المسلم، حيث أن قوانين الأحوال الشخصية السارية في كل من الضفة الغربية والقدس المحتلة وقطاع غزة تحظر زواج المسلمة من غير المسلم وتعتبره زواجا باطلاً.
- 124\_ كما تم الإشارة إليه سابقاً يوجد توافق حكومي ومجتمعي على ضرورة رفع سن الزواج وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وهذا ما تم تضمينه في مشاريع القوانين ذات العلاقة بما يلغي تعددية المرجعيات القانونية.
- 126\_ يتم مناقشة حظر تعدد الزوجات من قبل مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النسوية منها، ولكن حتى الآن لم يطرأ تعديل بهذا الخصوص.

## بعض الفعاليات الرافضة لسيداو ومخرجاتها



## ❖ - وفي الختام

علموا أبناءكم حب الله وحب رسوله، علموهم كتاب الله وسنة رسوله، حدثوهم عن الصحابة الكرام وحملهم الاسلام وتضحيتهم من أجل إقامة دين الله في الأرض، حدثوهم عن أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات اللواتي تركن أثراً بارزاً في مسيرة حمل الإسلام، لا زالت الأجيال تتناقله، اغرسوا فيهم طاعة الله وطاعة رسوله، اجلسوا مع أبنائكم وتجاوزوا معهم بأحكام الإسلام وبصروهم بما يكيد أعداء الإسلام، وخذروهم من اتباع خطوات الشيطان، أو موالاته أعداء الإسلام أو الركون إلى الظالمين، استجيبوا لنداء الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:

**وأخيراً:** إن الخلافة على منهاج النبوة، قد قارب فجرها على بزوغ، لتبدد ظلمات الضلال والرأسمالية والعلمانية العفنة، وسيعم العالم نورها، وستقوم أمة محمد بمهمتها على أكمل وجه حاملة الخير إلى الناس وشاهدة على البشرية، ليعيش الناس في كنف الإسلام مطمئنين... اللهم بلغنا هذا الخير واحفظ على أهل الأرض المباركة دينهم ودماءهم وأعراضهم واجعل لهم من لدنك سلطاناً نصيراً والحمد لله رب العالمين.